جهود الشيخ جاد الحق في المعاملات المالية

"تحديد الربح وتسعير واحتكار بعض السلع المعاصرة أنموذجًا"

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

نهال محمد عبد الجليل غالب

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

جهود الشيخ جاد الحق في المعاملات المالية "تحديد الربح وتسعير واحتكار بعض السلع المعاصرة أنموذجًا" "دراسة فقهية مقارنة"

نهال محمد عبد الجليل غالب

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإليكتروني: nehal.ghalep@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الأحكام المتعلقة بفتوى فضيلة الإمام جاد الحق – رحمه الله – الخاصة بتحديد نسبة الربح للتجار وتسعير السلع والبضائع واحتكارها، كما تناول أثر فتواه في التطبيقات المعاصرة للاحتكار، فتناول احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، واحتكار العملات النقدية الأجنبية، في ضوء التراث الفقهي لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق، الذي قدم الكثير من الجهود في شتى المجالات الدعوية والعلمية، وكان له دور فعال في معالجة الكثير من القضايا الفقهية بإصداره الفتاوى التي توضح الحكم الشرعي، واتبع البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وذكر أدلتهم ومناقشاتهم في المسائل الفقهية وتفسير تلك الآراء لاستنباط الرأي الراجح المدعوم بالأدلة، وكان من أهم نتائج البحث: ترجيح القول بعدم جواز تحديد الربح للتجار، وأن التسعير: هو تدخل الدولة في تسعير السلع المحتكَرة، ويكون جائزًا عند الضرر الذي يلحق بالمجتمع، كما يكون واجبًا إذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة التواطؤ بين التجار بقصد الربح واستغلال حاجة الناس، واتفق الفقهاء على عدم مشروعية الاحتكار ومنعه؛ لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم في حياتهم ومعاشهم، وجريان الاحتكار في الأدوية، والعملات النقدية. وتوصيات البحث: تفعيل دور الدولة في الرقابة على الأسواق، والتدخل بالتسعير في حالات الضرورة، والتوعية بحرمة الاحتكار، والتزام التجار بتقوى الله في تجارتهم ومعاملاتهم المالية مع الناس.

الكلمات المفتاحية: جهود، الشيخ جاد الحق، المعاملات المالية، الربح، التسعير، الاحتكار، الأدوية، العملات النقدية.

Sheikh Jad Al-Haq's efforts in financial transactions "Determining profit، pricing and monopolizing some contemporary goods as an example" "A comparative jurisprudential study"

Nihal Muhammad Abdel Jalil Ghalib
Department of Comparative Jurisprudence، Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Cairo، Al-Azhar University، Cairo، Arab Republic of Egypt.
Email: nehal. ghalep@azhar. edu. eg

Abstract:
This research aims to highlight the provisions related to the fatwa of His Eminence Imam Jad al-Haqq - may God have mercy on him - regarding determining the profit percentage for merchants، pricing goods and commodities، and monopolizing them. It also addressed the impact of his fatwa on contemporary applications of monopoly. It addressed the monopoly of medicines and medical supplies، and the monopoly of foreign currencies، in light of the jurisprudential heritage. His Eminence the Grand Imam، the former Sheikh of Al-Azhar، who made many efforts in various fields of advocacy and science، and had an effective role in addressing many jurisprudential issues by issuing fatwas that clarify the legal ruling. The research followed the inductive and deductive approach، by tracking and extrapolating the opinions of ancient and contemporary jurists and citing their evidence. And their discussions on jurisprudential issues and the interpretation of those opinions to derive the most correct opinion supported by evidence، and one of the most important results of the research was: the preponderance of the view that it is not permissible to determine profit for merchants، and that pricing: is the state's intervention in the pricing of monopolized goods، and it is permissible when harm is caused to society، and it is also obligatory if The rise in prices was the result of collusion between merchants، with the intention of making profit and exploiting people's needs. Jurists agreed on the illegality of monopoly and its prevention. Because it harms people and restricts their lives and livelihoods، and that monopoly applies to medicines and currencies. The research recommendations: activating the role of the state in monitoring markets، intervening in pricing in cases of necessity، raising awareness of the prohibition of monopoly، and the commitment of merchants to fear God in their trade and financial transactions with people.

Keywords: Efforts، Sheikh Jad Al-Haqq، financial transactions، profit، pricing، monopoly، medicines، cash currencies.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.... وبعد،

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكل مناحي الحياة بما يحقق الخير للبشرية، فنظمت كل ما يتصل بمعاملات الناس في إطار ما أحله الله والبعد عما حرمه لتيسير أمور الناس ورفع الحرج عنهم في معاملاتهم، فيسرت لهم البيع والشراء وحثت على حسن المعاملة فيه، وأطلقت الربح للتجار دون تحديده، وأن يكون الربح حلالاً، ويُعْتَبَر التسعير طريقًا لتحديد الربح بتسعير السلعة بثمن مثلها في حالة ما إذا أضر التجار بالعامة واحتكروا السلع الضرورية، وطلبوا ربحًا فاحشًا؛ لذا حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من التضييق على الناس والاعتداء على حقوقهم وأكل أموالهم بالباطل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[1]. ولما يترتب على الاحتكار من إضرار بالمجتمع لغلاء ثمن السلع والبضائع الضرورية التي يتضرر الناس بحبسها، فكان لابد من العمل على إيجاد حلول لمشكلة الاحتكار كإجبار المحتكِر على بيع ما احتكره، ومصادرته، والتشجيع على المنافسة المشروعة إلى غير ذلك من طرق علاج للاحتكار؛ ولهذه الأسباب قمت ببحث مسألة احتكار وتسعير السلع والبضائع المعاصرة، والتي منها احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكار العملات النقدية لتوضيح الحكم الفقهي فيها. فاستعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث، وسوف أقوم ببحث كل ما يتعلق بالموضوع قدر استطاعتي، والله الموفق.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

أسباب اختيار البحث:

أولاً: معرفة بعض الإسهامات التي قدمها الشيخ جاد الحق في خدمة الإسلام والمسلمين.

ثانيًا: إبراز بعض فتاوى الشيخ جاد الحق في المعاملات المالية.

ثالثًا: الحاجة إلى معرفة تحديد نسبة الربح للتجار وتسعير السلع باعتباره طريقة لتحديد الربح في السلعة، ولكن من قِبل الدولة.

رابعًا: تسليط الضوء على قضية الاحتكار لانتشارها وتأثيرها السلبي على المجتمع، حيث يُعْتَبَر احتكار السلع الضرورية مشكلة اقتصادية يعاني منها الكثير من المجتمعات.

خامسًا: تَمُسُّ هذه المعاملات المالية حاجات الناس الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

سادسًا: بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على تنظيم المعاملات التجارية المستحدثة.

إشكالية البحث: تتمثل في بيان مفهوم الربح وحكم تحديده، ومفهوم التسعير وحكمه، ومفهوم الاحتكار وحكمه، وبيان أهم التطبيقات المعاصرة للاحتكار وحكمها الشرعي وكيفية معالجة الفقه الإسلامي لها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة تناولت بالخصوص فتوى: " تحديد نسبة الربح للتاجر" للشيخ جاد الحق-رحمه الله- في حدود بحثي، ولكن وجد الكثير من الدراسات التي تناولت تحديد الربح، والتسعير، والاحتكار، ومن هذه الدراسات:

أولاً: أحكام الاحتكار والتسعير في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة محاسن علي عبد الرحيم محمد، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، سنة ٢٠١٣م. تحدثت الباحثة في الفصل الأول عن مفهوم الاحتكار

وأنواعه وحكمه وعقوبة المحتكر، وفي الفصل الثاني عن أثر الاحتكار وحماية المستهلك من أخطاره.

ثانيًا: احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد ٨، عدد٣، رجب١٤٣٦ هـ- إبريل٢٠١٥م. اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين، التمهيد في تعريف الاحتكار وبيان أهمية الدواء، والمبحث الأول في دخول الدواء مسائل الاحتكار في ضوء المستجدات المعاصرة، وفي المبحث الثاني أشكال وأسباب وآثار احتكار الدواء المعاصرة.

ثالثًا: الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار وآثارها على الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، للدكتورة شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القرين، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٢٢م. تناولت الباحثة في المبحث الأول ماهية الاحتكار، وما يرد فيه، وشروطه، والحكم الشرعي له. وجاء المبحث الثاني في الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار، وأثرها على الأزمة المالية، وبعض الطرق الإسلامية لمواجهته.

رابعًا: احتكار الحاجات الضرورية في وقت الأزمات، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، للدكتور نبيل محمد عبده السايس، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الخامس ٢٠٢٢م. تناول المبحث الأول حكم الاحتكار، وما يجري فيه، وشروطه. والمبحث الثاني احتكار الحاجات الضرورية في زمن وباء كورونا.

وتناولت في بحثي المعاملات التي تحدث عنها الإمام جاد الحق في فتواه، فتحدثت عن حكم تحديد نسبة الربح للتجار، وعن حكم التسعير، وحكم الاحتكار، ثم تعرضت لحكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، واحتكار العملات النقدية الأجنبية، وبعد ذلك تناولت طرق علاج احتكارها، والأثر المترتب على احتكارها.

منهج البحث:

سرت في البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي حيث قمت بتتبع واستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وذكر أدلتهم ومناقشاتهم في المسائل الفقهية، وتفسير تلك الآراء والأدلة ومقارنتها لاستنباط الرأي الراجح.

واتبعت في هذا البحث ما يأتي:

١- اعتمدت على أمهات الكتب والمراجع في المذاهب الفقهية الثمانية، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والإمامي والإباضي كلما تيسر ذلك، كما ذكرت آراء المعاصرين من المصادر المعاصرة في المواضع والأحكام التي تحتاج إلى ذلك.

٢- قارنت بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة المختلف فيها، وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها قدر الإمكان، مع بيان الرأي الراجح المدعوم بالأدلة.

٣- قمت بذكر وجه الدلالة للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة من كتب التفسير وشروح الحديث.

٤- قمت برسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، ثم عزوتها إلي مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية تخريجًا علميًّا، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه إذا كان في غير صحيح البخاري ومسلم.

٦- قمت بذكر ما يتعلق بالمرجع تفصيلًا في أول مرة يذكر في الهامش مع بيان الجزء والصفحة والطبعة، وإذا ذكر مرة ثانية اكتفيت باسمه واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة.

٧- قمت بعمل الفهارس اللازمة في نهاية البحث لتيسير الاطلاع عليه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته، وخطة البحث.

والتمهيد: ترجمة لفضيلة الشيخ جاد الحق – رحمه الله – شيخ الأزهر الأسبق. واشتمل على

- أولاً: مولده ونشأته والمناصب التي تولاها.
- ثانيًا: جهود الشيخ جاد الحق – رحمه الله – في نهضة الأزهر.
- ثالثًا: مؤلفات فضيلة الشيخ جاد الحق – رحمه الله – ونتاجه العلمي، والأوسمة التي حصل عليها.
- رابعًا: وفاة فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله.

المبحث الأول: أحكام تحديد الربح للتجار، والتسعير، والاحتكار في ضوء فتوى الإمام جاد الحق رحمه الله. وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: مفهوم الربح، وحكم تحديده للتجار
- المطلب الثاني: مفهوم التسعير، وحكمه، وضوابطه
- المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار، وحكمه، وشروطه

المبحث الثاني: فتوى الشيخ جاد الحق وأثرها في التطبيقات المعاصرة للاحتكار. وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية.
- المطلب الثاني: احتكار العملات النقدية الأجنبية.
- المطلب الثالث: معالجة أساليب احتكار الأدوية والعملات النقدية في الفقه الإسلامي، والأثر المترتب على احتكارهما.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

ترجمة لفضيلة الشيخ جاد الحق -رحمه الله- شيخ الأزهر الأسبق.

أولاً: مولده ونشأته والمناصب التي تولاها.

مولده ونشأته:

ولد فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله- شيخ الأزهر الأسبق يوم الخميس ١٣ من جمادى الآخرة ١٣٣٥ هـ الموافق ٥ أبريل ١٩١٧م بقرية بطرة التابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية، جمهورية مصر العربية.

حفظ القرآن الكريم وجوَّده بكُتَّاب القرية على يد الشيخ السيد البهنساوي مُحفّظ القرية، وتعلَّم مبادئ القراءة والكتابة، ثم ألحقه والده بالأزهر الشريف بالمعهد الأحمدي الديني بطنطا عام ١٩٣٠ هـ، واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٣٤م، وهي تقابل الشهادة الإعدادية الآن وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية عام ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العالية عام ١٩٤٣م، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العَالِمية مع الإجازة في القضاء الشرعي عام ١٩٤٥م[١].

المناصب التي تولاها:

عمل الشيخ جاد الحق - رحمه الله - بعد تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في ٢٩ من يناير عام

(١) الدعوة إلى الله، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، ص٥، الناشر: دار الفاروق - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م؛ شيوخ الأزهر، لسعيد عبد الرحمن، ج٦ ص٥-٩، الناشر: الشركة العربية للنشر والتوزيع؛ مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في يوم تكريمه، إدارة رعاية الطلاب بمنطقة المنصورة الأزهرية، ص١٠، الناشر: مطبعة نهضة مصر بدكرنس.

١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية عام ١٩٥٣م، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في ٢٦ من أغسطس عام ١٩٥٤م، وبعد إلغاء المحاكم الشرعية، عُيّن قاضيًا بالمحاكم المدنية في أول يناير عام ١٩٥٦م، ثم رئيسًا بالمحكمة عام ١٩٧١م، وفي عام ١٩٧٤م انتُدِب الشيخ جاد الحق بالتفتيش القضائي بدرجة رئيس المحكمة، ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف عام ١٩٧٦م، وفي نفس الوقت كان فضيلته مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

ثم عُيِّن فضيلته مفتيًا لدار الإفتاء المصرية في رمضان ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٦ أغسطس عام ١٩٧٨م، فعمل على تدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق، وجمع الفتاوى الفقهية التي صدرت عن دار الإفتاء في قرابة ثمانين عامًا من سجلات الدار ونشرها في مجلدات بلغت عشرين مجلدًا حتى تكون في يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها.

عُيّن فضيلة الشيخ جاد الحق عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف في الثامن من أغسطس عام ١٩٨٠م، وتابع مسيرته في إثراء البحوث الفقهية والدراسات الإسلامية.

تمَّ اختيار فضيلته وزيرًا للأوقاف في الرابع من يناير عام ١٩٨٢م، وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيينه شيخًا للأزهر ليستكمل مسيرة شيوخه السابقين؛ للنهوض بالأزهر ومواكبة العصر تحت ظل قيادة حازمة رحيمة تتطلع دائمًا للأفضل إيمانًا بمبدأ السبق في الخيرات.

كما اختير فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في سبتمبر عام ١٩٨٨م[(١)].

(١) الدعوة إلى الله، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، ص٦، ٥؛ شيوخ الأزهر، لسعيد عبد الرحمن، ج٦ص١٠-١٤؛ مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في يوم تكريمه، ص١٠، ١١؛ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، الناشر: الأزهر الشريف، ص١١، ١٢، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية.

ثانيًا: جهود الشيخ جاد الحق - رحمه الله- في نهضة الأزهر.

شهد الأزهر في عهد فضيلة الشيخ جاد الحق - رحمه الله- نهضة كبيرة، فتوسع في إنشاء المناطق الأزهرية وبلغ عددها ٢٦ منطقة أزهرية على مستوى الجمهورية، وكذلك مناطق الوعظ والإرشاد في الأزهر وصل عددها إلى ٢٦ منطقة مجهزة بالمكتبات الشاملة(١).

وانتشرت المعاهد الأزهرية في كل قرى ومدن مصر، حتى بلغ عددها أكثر من ستة آلاف معهد، كما حرص فضيلته على انتشارها في شتى بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا، وكينيا، والصومال، وجنوب إفريقيا، وتشاد، ونيجيريا، والمالديف، وجزر القمر، وغيرها من البلدان الإسلامية.

وفتح فضيلته باب الأزهر واسعًا للطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه، وزاد من المنح الدراسية لهم حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام.

كما فتح فضيلته فروعًا لجامعة الأزهر في جميع أنحاء مصر، وعقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات دولية في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة، تحدد رأي الأزهر والإسلام فيها .

وقد حرص الإمام الراحل على الدفاع عن علماء الأزهر الشريف، وإبراز الجانب المشرق منهم، لقناعته التامة بعظيم قدر الرسالة التي ينقلونها، كما دعا إلى ضرورة محاورة الشباب المتطرف الذين يسيئون فهم الإسلام، وتكون محاورتهم من قبل علماء الأزهر الشريف .

ومن أجل إحياء الأزهر والتأكيد على دوره في نشر رسالة الإسلام، كان القرار الأخير للإمام الراحل، هو إنشاء مدرسة مسائية للرجال والنساء على شكل مركز مفتوح للدراسات الإسلامية

---

(١) شيوخ الأزهر، لسعيد عبد الرحمن، ج٦ ص١٥؛ مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في يوم تكريمه، ص٥.

بالأزهر الشريف، تدرس فيها جميع فروع العلوم الإسلامية؛ لنشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، وتوضيح حقائق الدين السمحة، والابتعاد عن التعصب والجهل، والدعوة إلى المحبة والسلام(١).

ثالثًا: مؤلفات فضيلة الشيخ جاد الحق - رحمه الله - ونتاجه العلمي، والأوسمة التي حصل عليها.

مؤلفاته ونتاجه العلمي :

صدر لفضيلته العديد من الأحكام القضائية التي اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية فترة عمله بالقضاء، كما صدر كذلك البحوث الفقهية والتقارير الفنية على أعمال القضاة، وتم نشرها في مجلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجلات .

وفتاوى فضيلته مدونة بسجلات دار الإفتاء وبها مجموعة من الفتاوى المتعلقة بأمور مستحدثة لم تُبْحَث من قبل في ذلك الوقت، بالإضافة إلى الأبحاث المطولة التي قدمها فضيلته في المؤتمرات التي شارك فيها أو التي ترأسها(٢).

ومن مؤلفاته:

١- كتاب مع القرآن الكريم.

٢- كتاب النبي (ﷺ) في القرآن.

٣- كتاب الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره.

٤- كتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية.

٥- كتاب بيان للناس.

٦- نقض الفريضة الغائبة، فتوى ومناقشة.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية. https://www.dar-alifta.org/ar/Viewscientist/25/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%

(٢) الدعوة إلى الله، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، ص٦.

٧- رسالة في صلاة الجمعة.

٨- التطرف الديني وأبعاده أمنيًا، وسياسيًا، واجتماعيًا.

٩- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية.

١٠- رسالة في الحج والعمرة.

١١- رسالة في الاجتهاد وشروطه، ونطاقه، والتقليد، والتخريج.

١٢- رسالة في القضاء في الإسلام.

وهاتان الرسالتان تدرسان بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة، ومركز الدراسات القضائية بوزارة العدل.

وصدر لفضيلته من خلال الأزهر الشريف خمس مجلدات من فتاويه جمعت في حياته بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. وقد أعدها الشيخ جاد الحق في أحد عشر جزءًا، صدر منها خمسة أجزاء.

ولفضيلته العديد من الأبحاث المستفيضة، التي تتناول قضايا الشباب والنشء والتربية الدينية، والتي قدمت للجهات المعنية بذلك، منها بحثه عن الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، والذي أصدره مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر عام ١٩٩٥م هدية مع مجلة الأزهر، ولفضيلته بحث في أدب الاختلاف في الإسلام، ونظرة الأديان للطبيعة وعلاقتها بالأخلاقيات والحضارة، والأزهر والتعليم، ورحمة الرسول (ﷺ) والرسالة، وتنمية القيم الدينية عند الشباب، والقنوت، واجتهاد الرسول (ﷺ)، ومصر دولة إسلامية عربية، وبحث مع الإمام جلال الدين السيوطي في الفقه، وبحث قدسية الحرمين الشريفين، وبحث جوانب الأمن في الإسلام، وبحث مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي[١].

(١) مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في يوم تكريمه، ص١٤، ١٣. موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar/Viewscientist/25/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84% .

الأوسمة التي حصل عليها: تم منح فضيلة الشيخ جاد الحق – رحمه الله– العديد من الأوسمة والجوائز لمكانته وفضله وجهوده في خدمة الدين، ومنها:

١- حصل فضيلته على وشاح النيل من رئيس الجمهورية المصرية في جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق مارس ١٩٨٣م، في مناسبة الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر.

٢- حصل على وسام "الكفاءة الفكرية والعلوم" من الدرجة الممتازة من جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية لمشاركته في الدروس الحسنية بالرباط، وحمل هذا الوسام في الثاني والعشرين من يوليو ١٩٨٤م(١).

٣- جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م)(٢).

رابعًا: وفاة فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله.

توفي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بالقاهرة فجر الجمعة ٢٥ من شوال ١٤١٦ هـ الموافق ١٥ من مارس ١٩٩٦م بعد حياة حافلة بالعطاء وخدمة الإسلام، رحمه الله رحمة واسعة، ودفن بقريته "بطرة" التابعة لمحافظة الدقهلية(٣).

ظل الشيخ جاد الحق الموظف القضائي، ومفتي الجمهورية، ووزير الأوقاف، وشيخ الأزهر، وإمام المسلمين، كما هو لم تتغير ذمته المالية فلم يشيد عقارًا ولم يمتلك أرضًا، وركز كل جهده وما ادخره في بناء مجمع إسلامي في قريته "بطرة" ليكون عملًا خالصًا لا ينقطع، ومثلًا يحتذى به كل مخلص في انتمائه لبلده ولوطنه ولدينه(٤).

---

(١) شيوخ الأزهر، لسعيد عبد الرحمن، ج٦ ص١٧.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-aliftaorg/ar/Viewscientist/25/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84% .

(٣) شيوخ الأزهر، لسعيد عبد الرحمن، ج٦ ص٥٩.

(٤) المرجع السابق، ج٦ ص١٧.

المبحث الأول

أحكام تحديد الربح للتجار، والتسعير، والاحتكار في ضوء فتوى الإمام جاد الحق رحمه الله.

نص فتوى الإمام جاد الحق:

السؤال: يشتري شخصٌ أشياءَ متنوعةً فيبيعها في بلدٍ آخر، فهل له حدٌّ لا يتعداه في كسب الأرباح، أم له البيع كيفما تطاوعه نفسُه طمعًا في استرجاع مؤنِ الرحلة ما دام المشتري راضيًا بذلك؟

الجواب: قد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في قدر الرِّبح الذي يحلُّ للبائع اقتضاؤه من المشتري، كما اختلفوا في جواز إضافة ما تَكَلَّفَهُ من مؤنة رحلة التجارة، وأُجُورِ النقل للبضائع وغيرها، والذي يُستَخلَص من أقوالهم أن المغالاة في تقدير الربح إضرارًا بالناس أمرٌ محرمٌ منهيٌّ عنه شرعًا في كثير من أحاديث الرسول (ﷺ)، ومثله حبس البضائع والأقوات عن التداول في الأسواق احتكارًا لها، لكن لا بأس من أن يضيف التاجر إلى أصل الثمن ما أنفقه على جلب السلعة مما جرت به عادةُ التُّجَّار وعرفهم دون شطط، كأمور الحمل والخزن والسمسار، ثم يُقدِّرُ ربحه فوق ذلك بالمعروف، وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس، أو يؤدي إلى احتكار وحبس ما يحتاج إليه الناس في معاشهم؛ ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١).

والمُحرَّم هو الاحتكار بقصد إغلاء الأسعار على الناس؛ كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أحمد والحاكم. لما كان ذلك: كان للشخص الذي اشترى أشياء متنوعة من بلدٍ، ليبيعها في بلد آخر أن يضيف على الثمن الأصلي ما تحمَّله من نفقاتٍ في جلب هذه السلع حسب عُرفِ

(١) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، ج٣ ص١٢٢٨، رقم (١٦٠٥)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

التُّجَّار المشروعِ، ويضيفه فوق الثمن، ثم يحدد ربحه حسبما يقضي به العُرف والسعر المتداول في الأسواق دون شططٍ أو احتكار بقصد إغلاء الأسعار. والله ﷻ أعلم[١].

المطلب الأول: مفهوم الربح، وحكم تحديده للتجار.

نصت فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جواز أن يضيف التاجر إلى أصل ثمن سلعته ما أنفقه على جلبها مما جرت به عادةُ التُّجار وعرفهم دون شطط، ثم يُقدِّرُ ربحه فوق ذلك بالمعروف، وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس، أو يؤدي إلى احتكار وحبس ما يحتاج إليه الناس في معاشهم. وكانت جوابًا لسؤال: هل هناك حد معين للربح لا يجوز للتاجر تجاوزه، أم أن الربح مطلق وغير محدد، وللتاجر أن يبيع سلعته بأي سعر يرتضيه؟

وهذا ما أتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم الربح.

الربح لغة: النَّماء في التجارة، وهو اسم ما ربحه، يُقَال: رَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ إِذَا أَفْضَلَ فِيهَا وَأَرْبَحَ فِيهَا بِالْأَلِفِ صَادَفَ سُوقًا ذَاتَ رِبْحٍ، وَأَرْبَحْتُ الرَّجُلَ إِرْبَاحًا أَعْطَيْتُهُ رِبْحًا، ورَبِحَتْ تِجَارَتُهُ إِذا رَبِحَ صاحبُها فِيهَا، وَبِعْتُهُ الْمَتَاعَ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً إِذَا سَمَّيْتَ لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْ الثَّمَنِ رِبْحًا[٢]. وهو البيع

---

(١) فتوى نسبة الربح في البيع للتاجر، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى: ١٥ ديسمبر ١٩٨١م، رقم الفتوى: (٢٢٢١). موقع دار الإفتاء المصرية.

https://www.daralifta.org/ar/fatawa/13106/%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%81%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، ج٢ ص ٤٤٢، مادة "ربح"، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ؛ المصباح المنير في غريب =

بِزيَادةٍ على الثمنِ الأول[١].

الربح اصطلاحًا: هو ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهبًا أو فضة، قال ابن الحاجب: وإنما النقد ربح وفائدة وغلة[٢].

وتعريف المعاصرين للربح: هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المُنْفَقة عليه للحصول على تلك الزيادة[٣].

الفرع الثاني: حكم تحديد الربح للتجار.

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية تحديد نسبة للربح، ولم يتعرض الفقهاء لتحديد الربح مباشرة إلا من خلال كلامهم عن الغَبْنِ[٤] والاحتكار.

الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، ج١ ص٢١٥، مادة "ر ب ح"، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، ص ٣٠٢، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، ج٢ ص٣٠١، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقارنة، لشمسية بنت محمد إسماعيل، ص٢٨، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية-عمان، سنة١٩٩٩م.

(٤) والمراد به في اصطلاح الفقهاء: أن يكون أحد العوضين في البيع مقابلاً بأقل مما يساويه باعتبار القيمة، كمن يشتري ما قيمته مائة بمائة وثلاثين أو بسبعين، فمعنى خيار الغبن علي هذا هو ثبوت حق فسخ البيع أو إمضائه لمن وقع عليه غبن من المتعاقدين. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، ج٤ ص٢٣٦، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

واختلفوا في حكم تحديد الربح للتجار من خلال ذلك على قولين:

القول الأول: عدم تحديد أرباح التجار بمقدار معين، وأنه مبني على التراضي بين الطرفين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، ووافقهم علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦). وهذا ما أكد عليه فضيلة الشيخ جاد الحق -

---

(١) فعندهم إذا كانت الزيادة (الربح) تدخل تحت تقويم المقومين فهي يسيرة، ولا تعتبر زيادة مخالفة لعرف التجار، وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، ج٦ ص٣٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، ج٦ ص٣٩٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، ج٣ ص١٤٠، الناشر: دار الفكر.

(٣) "ومن ذلك أن يلزم ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون..... وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل". المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ج ١٣ ص٣٠، الناشر: دار الفكر.

(٤) "ولا تحديد للغَبْن في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر في " التنبيه "، وابن أبي موسى في " الإرشاد " بالثلث". المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ج٣ ص٤٩٨، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٥) "أما إذا علم بقدر الغَبْن كلاهما، وتراضيا جميعا به، فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراض، وبيع لا داخلة فيه"، "فلو كان أعطاه أقل من القيمة أو طلب أكثر منها..... أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معًا به، ولم يكن خديعة ولا غشًا". المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، ج٧ ص٣٦٣، ٣٦٥، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٦) " ليست الأرباح في التجارة محدودة، بل تتبع أحوال العرض والطلب، كثرة وقلة، لكن يستحسن للمسلم تاجرًا أو غيره أن يكون سهلًا سمحًا في بيعه وشرائه، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه، فيغبنه في البيع أو الشراء، بل يراعي =

رحمه الله- حيث قال: لا بأس من أن يضيف التاجر إلى أصل الثمن ما أنفقه على جلب السلعة مما جرت به عادةُ التجار وعرفهم دون شطط، كأمور الحمل والخزن والسمسار، ثم يُقدِّرُ ربحه فوق ذلك بالمعروف، وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس(١).

القول الثاني: يجوز تحديد أرباح التجار بمقدار معين، فعند الحنفية(٢)، والمنصوص عن أحمد(٣)،

حقوق الأخوة الإسلامية". فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج١٣ ص٩١، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١) فلم يحدد فضيلته مقدارًا محددًا للربح لا يجوز تجاوزه، بل أطلق الربح وقيده بما تعارف عليه الناس وبما لا يضر بمصلحتهم. فتوى نسبة الربح في البيع للتاجر، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى: ١٥ ديسمبر ١٩٨١م، رقم الفتوى: (٢٢٢١). موقع دار الإفتاء المصرية.

https: //www. dar-alifta. org/ar/fatawa/13106/%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%89--%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9

(٢) "إن اشترى بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتغابن في مثلها جاز على الموكل، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها يلزم الوكيل؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها".

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الغبن الفاحش هو ما جاوز نصف عشر قيمة السلعة، والغبن اليسير ما كان نصف العشر أو أقل. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ ص٣٠؛ وجاء في البحر الرائق: " واختلفوا في تفسير الغبن الفاحش، ففي النوادر: هو ضعف القيمة في ذلك المكان. وفي رواية الحسن: إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهمًا بدرهم ونصف لا يتيمم، وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن في مثله؛ لأن الضرر مسقط". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ج١ ص١٧١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣) "ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد.... وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف". المغني لابن قدامة، ج٣ ص٤٩٨. " وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة =

أنها تحدد بثمن المثل أو قيمة المثل، وذهب مالك[١]، وبعض الحنابلة[٢]، إلى أنها تحدد بالثلث، وذهب البعض إلى تحديده بالسدس[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم تحديد أرباح التجار بمقدار معين، وأنه مبني على التراضي بين الطرفين بالكتاب والسنة والأثر

أولاً: من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٤].

المعاوضة بثمن المثل; لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى، فهي أولى من تكميل الحرية". شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ج٢ ص٢٦، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(١) "إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أن لا يفسخ. وقال عبد الوهاب: إذا كان فوق الثلث رد، وحكاه عن بعض أصحاب مالك. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، ج٣ ص١٨٦، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م؛ وقدر الغبن في حق البائع: أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري: أن تزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر، وقيل: ما خرج عن المعتاد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص٤٧٢.

(٢) "ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر في " التنبيه "، وابن أبي موسى في " الإرشاد " بالثلث". المغني لابن قدامة، ج٣ ص٤٩٨.

(٣) " وقيل: بالسدس". المغني لابن قدامة، ج٣ ص٤٩٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عموم حل البيع والتجارة إذا كانت عن تراض، وتحريم أكل المال بالباطل، وعلى ذلك فإذا وقع الغَبْن في البيع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماض[١]. فعلى ذلك لا حد لمقدار الربح طالما أنه تم بالتراضي بين المتعاقدين.

ثانيًا: من السنة.

ما روي عن عروة أن النبي (ﷺ): «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الربح دون تحديده بمقدار معين، حيث أقر النبي (ﷺ) تصرف عروة، فقد وكَّله بشراء شاة تساوي دينارًا، فاشترى شاتين كلُّ شاةٍ بدينار[٣].

ثالثًا: من الأثر.

استدلوا ببيع عبد الله بن الزبير أرض الغابة التي تقع بأعالي المدينة بأكثر من تسعة أضعاف

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، ج١ ص٣٢٢، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ج٤ ص٢٠٧، رقم(٣٦٤٢)، كتاب المناقب، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، ج٣ ص٤٧٥، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

ثمنها، روي عن عبد الله بن الزبير، قال: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ،..... قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بن جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ....."[(١)].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن المال الذي تركه الزبير بعد موته كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي تركه الرغبة في شرائه، حتى زاد على قيمته أضعافًا مضاعفة، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق، حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تحديد أرباح التجار بمقدار معين، وهو ثمن

---

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص٨٧، رقم (٣١٢٩)، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا، مع النبي (ﷺ) وولاة الأمر.

(٢) فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج٦ ص٢٣٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المثل أو قيمة المثل بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة.

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١].

وجه الدلالة: دل نهي النبي (ﷺ) في الحديث على إرادة النفع لأهل الحضر؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم فى ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي (ﷺ) أن يخلي بين الأعراب والحاضرين في البيوع[٢]. حتى يتمكنوا من الربح بثمن المثل ولا يُغبنوا بما زاد عليه.

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ): «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٣].

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحة على إثبات الخيار للمغبون إذا أتى السوق ووجد نفسه باع بأقل من ثمن السوق، وذلك لإزالة الضرر عن الجالب وعدم تعرضه لمن يخدعه[٤]. والغبن المثبت

---

(١) صحيح البخاري، ج٣ ص٧٢، رقم (٢١٥٨)، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، ج٦ ص٢٨٥، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) صحيح مسلم، ج٣ ص١١٥٧، رقم (١٥١٩)، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، لِلقَاضِى عِيَاض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، ج٥ ص١٤٠، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م؛ شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح =

للخيار هو ما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط[١].

نوقش ذلك: بأن الأصل في البيع والشراء التراضي، فيكون البيع جائزًا إن رضي المشتري بالعيب[٢].

ثانيًا: من الأثر.

ما روي عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: " أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ" [٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة عدل، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، مراعاة لحق الله تعالى في الحرية[٤]. فهذا يدل

مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ج١٠ ص١٦٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢.

(١) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٥.

(٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، ج٦ ص٥٣٣، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) صحيح البخاري، ج٣ ص١٤٥، رقم (٢٥٢٥)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء؛ السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ج١٠ ص٤٦٤، رقم (٢١٣٢٦)، كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد وهو موسر، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، ج١٠ ص٣٣٦، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة١٤١٥ هـ.

على اعتبار قيمة المثل للناس في الأسواق منعًا للنزاع، حيث قوم النبي(ﷺ) العبد بقيمة المثل.

ثالثًا: من المعقول.

أن الزيادة القليلة لا يمكن التحرز عنها، ولا يتغابن فيها الناس عادة، فمست الحاجة إلى تحملها، ولكن الزيادة الكثيرة يمكن التحرز عنها ويتضرر الناس بها ولا ضرورة فيها، والفاصل بين القليل والكثير: إن كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فهي قليلة، وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين، لا يتحقق كونه زيادة وما لا يدخل كانت زيادته متحققة(١).

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تحديد أرباح التجار بمقدار معين، وهو الثلث بالسنة:

ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: كَانَ رسول الله (ﷺ) يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، سواء كان للمورث من يحيط بماله أم لا؛ لأن حد الثلث كثير(٣)، فيكون كثيرًا أيضًا في الغبن، فيلحق الربح به ويحدد بالثلث.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ ص٣٠.

(٢) صحيح البخاري، ج٢ ص٨١، رقم (١٢٩٥)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي (ﷺ) سعد ابن خولة.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٨ ص٣٤٩؛ الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، ج٢ ص٤٤٠، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ثالثا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تحديد أرباح التجار بمقدار معين، وهو السدس بالمعقول:

الغبن في البيع مقدر بالسدس؛ لأن الخيار لو ثبت بأقل من ذلك لأدى إلى بطلان كثير من العقود(١).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الأول القائل بعدم جواز تحديد الربح للتجار، وذلك لقوة أدلتهم وعدم وجود نصوص صريحة من كتاب أو سنة أو إجماع لتحديد الربح، وأن الأصل إطلاق الربح وعدم تقييده بنسبة معينة بحيث لا تجوز الزيادة عليها.

وهو ما جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول، مثل دعائه (ﷺ) لعروة بالبركة في بيعه عندما ربح الضعف، وجاز أن يبيع ابن الزبير الغابة بتسعة أضعاف ثمنها الذي اشتراها، وكان ذلك في وجود الصحابة ولم ينكر أحد عليه ذلك، مما يدل على مشروعية الربح دون تقييد أو تحديد بمقدار معين، وهذا في الحالات العادية التي لا يكون فيها استغلال أو احتكار، فيكون قانون العرض والطلب هو الذي يحكم السوق، ويكون بالتراضي بين البائع والمشتري، وما جرى العرف عليه(٢)، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي.

حيث قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم

---

(١) الممتع في شرح المقنع، ج٢ ص٤٤٠؛ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، ج٤ ص٧٦، ٧٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، للدكتور كامل صقر القيسي، ص٧٥، ٧٩، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملًا بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(١).

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا عن عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش(٢).

وأباحت الشريعة للمشتري في حالة وجود غبن في الثمن، الرجوع بالسلعة على البائع، وإلزامه بردها، كما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ في حديث منقذ بن حبان: أن رجلًا ذكر للنبي (ﷺ)، أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة"(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج٤ ص٢٩١٩، ع٥، قرار رقم ٨، بشأن تحديد أرباح التجار، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٣) صحيح البخاري، ج٣ ص٦٥، رقم (٢١١٧)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع.

وكذلك مثل ما قرر مجمع الفقه الإسلامي، إذا وجد تلاعب من التجار بالأسعار وإغلائها، واحتكار السلع والإضرار بالناس، فقد أباحت الشريعة الإسلامية التسعير عن طريق الحاكم.

المطلب الثاني: مفهوم التسعير، وحكمه، وضوابطه.

يعتبر التسعير طريقًا لتحديد الربح أيضًا، ولكنه يختلف عن تحديد ربح التاجر لنفسه، في أن التسعير يكون من قِبَل الحاكم، وعندما تناول الفقهاء التسعير، تناولوه باعتباره طريقًا من طرق معالجة الاحتكار وغلاء الأسعار، والسلع إذا كانت محتكرة بفعل التجار بقصد الإضرار بالناس والتضييق عليهم، فهل يحق للحاكم في هذه الحالة أن يتدخل بتسعيرها؟ هذا ما يتم بيانه في هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم التسعير.

التسعير لغة: من سَعَّر، والسِّعْرُ: هو الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بِمَعْنًى وَاحِدٍ: أي اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ، والتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ، وسَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَأَسْعَرْتُهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ، وَلَهُ سِعْرٌ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ إِذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ، وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ[(١)].

التسعير اصطلاحًا: هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم[(٢)].

وعرفه المعاصرون: بأن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرًا بأن تباع السلع، أو تُبذل الأعمال، أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مُغَالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن، أو أجر معين عادل بمشورة أهل

---

(١) لسان العرب، ج٤ ص٣٦٥، مادة "سعر"؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١ ص٢٧٧، مادة "س ع ر".

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ج٥ ص٣٤٩، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

الخبرة[١].

الفرع الثاني: حكم التسعير.

اتفق الفقهاء[٢] على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يوجد فيها غلاء في الأسعار والأسواق مستقرة ولا يوجد احتكار من التجار، واختلفوا في جواز التسعير عند الضرورة أي في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار على قولين:

القول الأول: أن التسعير محرم مطلقًا، وهذا يعني عدم جواز تحديد الربح في هذا الحال، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية إذا لم يتعد أصحاب السلع عن القيمة تعديًا فاحشًا[٣]، والمالكية في رواية

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور محمد فتحي الدريني، ص١٦٦، الناشر: جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، سنة١٤١١-١٤١٢ هـ، ١٩٩١-١٩٩٢م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ج٦ ص٢٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، ص ١٠٣٤، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة؛ تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، ج٦ ص٣٩٩، ٤٠٠، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

إذا سعر الإمام للناس سعر يبيعون به ولا يتجاوزونه[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية إذا كان في قوت الآدمي والبهيمة[٥]، والأظهر عند الإمامية[٦]، وهو قول الإباضية إلا لضرورة[٧].

القول الثاني: جواز التسعير، وهو قول الحنفية إذا تعدى أصحاب السلع عن القيمة تعديًا فاحشًا، فَيسَعِّر الإمام بمشورة أهل الرأي[٨]، وقول عند المالكية إذا كان الإمام عدلًا ورأى مصلحة في

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ج٥ ص١٨، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ ه، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦ ص٢٥٤.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ج٢ ص٣٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ ص٣٩٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ ه - ١٩٩٤م.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ج١١ ص١٩٧، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ ه - ١٩٩٥م؛ شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٢٦.

(٤) "وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان". المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٣٧.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ ه، ج٣ ص٣١٨، ٣١٩، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦ هـ-١٩٤٧م.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى، السيد صادق الحسيني الشيرازي، ج٢ ص٢٨٦، الناشر: دار القاريء، بيروت- لبنان، الطبعة الحادية عشر، سنة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ج٤ ص٥٣٦، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢م.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٩٩، ٤٠٠.

التسعير، بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويكون التسعير لغير الجالب[١]، ووجه لبعض أصحاب الشافعي عند غلاء الأسعار، في وقت القحط وشدة الحال[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، ووجه عند الإمامية[٤]، ووافقهم علماء مجمع الفقه الإسلامي[٥]، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[٦].

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، ج٩ ص٣١٣، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦ ص٢٥٤. وقيل يجوز التسعير للجالب إذا كان الإمام عدلاً، وكان ذلك صلاحًا ونظرًا للمسلمين، يُقوَّم بقيمة يقوم عليها أمر التاجر، ولا ينفر منها الجالب. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ج١٣ ص١٠٥٢، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ج٦ ص٦٣، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م؛ بحر المذهب، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ج٥ ص١٧٥، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص١٩٨؛ شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٢٦.

(٤) شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج٤ ص٢٩١٩، ع٥، قرار رقم ٨، بشأن تحديد أرباح التجار، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى١٤٠٩ هـ/ ١٠إلى ١٥ديسمبر ١٩٨٨م.

(٦) موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٨٩٥-١٩٩٦)، فتوى حكم التسعير والتبليغ عن المخالفات، لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، مجلد٤ ص٢٠٣، سجل٥٢، رقم الفتوى بالسجل٥٥١، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٤٣م، القاهرة١٤٣١ هـ-٢٠١٠م، جمهورية مصر العربية-دار الإفتاء المصرية.

سبب الاختلاف: اختلاف الفقهاء في مفهوم الآثار الواردة في التسعير[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة التسعير بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- **قول الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأمرت بأن تكون التجارة عَنْ تَراضٍ[٣]، والقول بالتسعير مناف للتراضي المذكور في الآية؛ لأن من أُكره على بيع ماله بسعر لا يرضى به، أُعتبِر ذلك أكل لماله بالباطل[٤]. فدل ذلك على عدم جواز التسعير.

٢- **قال الله تعالى**: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن تحديد الرزق بيد الله ﷻ، يُوسّع الرزق على من يشاء من

---

(١) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، ج٢ ص١٠١٢، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) تفسير الألوسي = روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، ج٣ ص١٦، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ص ٥١٦، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٥) سورة الشورى، الآية ١٩.

عباده، ويقتّره على من يشاء[١]، فيحرم التسعير؛ لأنه يخالف مشيئة الله تعالى، فهو حجر على الناس في أموالهم[٢].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن أنس بن مالك، قال: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» [٣].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن التسعير ظلم، فيكون حرامًا[٤]، ولو جاز التسعير لأجابهم إليه النبي (ﷺ) إلى طلبهم ولما نبههم إلى أنه ظلم[٥]. وإطلاق الحديث بعمومه يقتضي منع التسعير على

---

(١) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، ج٢٥ ص٣٤، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ج٥ ص٤٠٩، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٣) سنن ابن ماجه، لابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، ج٣ ص٣١٩، رقم (٢٢٠٠)، أبواب التجارات، باب من كره أن يسعر، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م. وإسناده صحيح.

(٤) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، ج٢ ص٣٣، الناشر: دار الحديث.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٤.

الجالب والمحتكر في المدينة[١].

نوقش الحديث من عدة أوجه:

الوجه الأول: يُحمل هذا الحديث على أنه طُلِبَ من النبي (ﷺ) أن يُسعّر على الجالب، فلم يفعل[٢].

الثاني: أن الحديث ليس فيه نهي صريح من النبي (ﷺ) على تحريم التسعير.

أُجيب: بأن النهي عن التسعير موجود ضمنًا في الحديث؛ لإخباره (ﷺ) بأنه يريد أن يَلقَى الله ﷻ دون أن يكون لأحد عنده مظلمة عندما طُلب منه أن يسعر، فيكون التسعير ظلمًا محرمًا[٣].

الثالث: أن الامتناع عن التسعير لم يكن خطابًا عامًا، وإنما خاص بقضية معينة، وليس فيها ما يدل على أن أحدًا امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغِب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فلا يسعر عليهم[٤].

أُجيب: بأنها لو كانت خاصة بقضية معينة لما علل النبي (ﷺ) امتناعه عن التسعير بلفظ عام، بقوله: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق"[٥].

ثالثًا: من المعقول.

١- أن التسعير ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه هو

---

(١) شرح التلقين، ج٢ ص١٠١٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢ ص١٠١٢.

(٣) التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، للدكتور ماهر حامد محمد الحولي، ص١١، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي.

(٤) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٣٧، ٣٨.

(٥) التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، للدكتور ماهر حامد محمد الحولي، ص١١.

والمشـــتري[١]، والناس مالكون لأموالهم يطلق تصـــرفهم فيها، فلا يجبرون على بيعها إلا بما يريدون[٢].

٢- أن التسعير يؤدي إلى الغلاء، لأن الجالبين لا يعرضون سلعهم في مكان يجبرون فيه على بيعها بثمن لا يرضونه، وكذا أهل السوق فإنهم يكتمون ما عندهم بسبب ذلك، فتقل السلع ويرتفع ثمنها، ويتضرر البائع بمنعه من بيع ملكه، والمشتري بمنعه من الوصول إلى حاجته[٣].

نوقش ذلك: بأن الإمام لا يَجبِر أحدًا على البيع، بل يمنع البيع بغير الثمن المحدد رعاية لمصلحة البائع والمشتري.

٣- أن الإمام مأمور برعاية مصـلحة المسـلمين، وليس نظره في مصـلحة المشـتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا استوى الأمران وجب ترك التسعير ويجتهد كل منهما لنفسه[٤].

أدلة القول الثاني:

اسـتدل أصـحاب القول الثاني على جواز التسـعير في حالة غلاء الأسـعار وتعدي التجار تعديًا فاحشًا بالسنة والأثر والمعقول

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ج٢ ص٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١٠٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٤.

(٤) الحاوي الكبير، ج٥ ص٤٠٩، ٤١٠؛ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ج٥ ص٢٦٠، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

أولاً: من السنة.

ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله (ﷺ) قال: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تقويم مقدار ثمن العبد المُعتَق بعضه، ولا يكون ذلك إلا من عارف بقيم السلع موثوق في دينه وأمانته؛ لأن التقويم فصل بين الخصوم، وتمييز لمقادير الحقوق(٢). وإذا جاز ذلك لمصلحة إكمال عتق العبد من غير أن يحق للمالك المطالبة بالزيادة على القيمة، فالأولى منع التجار الذين يغالون في ثمن السلع من البيع بأكثر من قيمة المثل، ويكون ذلك بالتسعير عليهم.

ثانيًا: من الأثر.

ما روي عن سعيد بن المسيب قال: مَرَّ عمر بن الخطاب ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر ﷺ: " إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا" (٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز التسعير؛ لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع بأقل من سعر السوق فأمره عمر ﷺ أن يبيع بسعر السوق أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق(٤).

---

(١) صحيح البخاري، ج٣ ص١٤٤، رقم (٢٥٢٢)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، ج١٨ ص٢٨٩، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ ص٤٨، رقم (١١١٤٦)، جماع أبواب السلم، باب التسعير.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٧.

فدل ذلك على جواز التسعير.

نوقش من وجهين:

الأول: لا يخصص حديث النبي (ﷺ) بقول صحابي[١].

الثاني: رُوِيَ أن عمر ﷺ لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع كيف شئت، وهذا رجوع عن التسعير[٢]. وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه[٣]، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذ شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها[٤].

ثالثًا: من المعقول

١- أن التسعير بمشورة أهل الخبرة والرأي فيه صيانة لحقوق المسلمين من الضياع[٥].

٢- أن تحديد الأسعار يؤدي إلى سد الذرائع، لأنه لو ترك بعض الناس يستغلون حاجة بعضهم

---

(١) شرح التلقين، ج٢ ص١٠١٣.

(٢) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، ج٨ ص١٩١، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م؛ المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ج٣ ص٥٨٤، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٤.

(٤) مختصر المزني، ج٨ ص١٩١.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، ج٢ ص٥٤٨، ٥٤٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

اعتبر ذلك ذريعة لأكل الحرام، فكان التسعير مشروعًا سدًا للذرائع[١].

٣- أن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله[٢].

٤- أن في إلزام التجار المعاوضة بثمن المثل؛ مراعاة للمصلحة العامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها[٣].

نوقش ذلك: قد يكون من مراعاة مصلحة الناس أيضًا عدم جواز التسعير؛ لأن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم، فلا يجوز الحجر عليهم فيها، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكينهم من الاجتهاد لأنفسهم[٤].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن الرأي الأولى بالقبول والترجيح هو القول الثاني، القائل بجواز التسعير في حال الضرورة.

ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل مقيدٌ بضوابط، وهي كما يأتي:

أولاً: أن يكون في التسعير عدالة بين الناس بإلزامهم بالمعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فلو امتنع أصحاب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا

---

(١) التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، للدكتور ماهر حامد محمد الحولي، ص١٨.

(٢) الحاوي الكبير، ج٥ ص٤٠٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٢٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، ج٣ ص٦٢، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٣ ص٥٨٤؛ تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٣.

بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب تسعيرها عليهم وبيعها بقيمة المثل، فالتسعير إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به(١).

ثانيًا: لابد أن يتم التسعير بمشاورة أهل الخبرة والرأي والبصيرة والدراية بالسوق؛ لأن فيه صيانة لحقوق المسلمين(٢). سواء التجار أو المستهلكين حتى لا يضار التجار أيضًا ويحملهم ذلك على إخفاء سلعهم ليبيعوها في السر، وهو ما يُعرف بالسوق السوداء أو ينفروا من التجارة، فتصرف الإمام يكون دائمًا منوطًا بالمصلحة(٣).

ثالثًا: يجب أن يُنظَر إلى العلة من التسعير، فإذا كان السبب في زيادة الأسعار واحتكار السلع هو الظروف والأوضاع الاقتصادية، ولم يكن للتجار دخل في ذلك، فالتسعير حينئذ يكون غير جائز، أما إذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة التواطؤ بين التجار، رغبة منهم في زيادة ما يحصلون عليه من أرباح، فيكون التسعير في هذه الحالة واجبًا(٤).

---

(١) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٢٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، ج٤ ص١٦١، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢ ص٥٤٨.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٣٣٧.

(٤) تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، للدكتورة أحلام حمدان سعيد العتيبي، ص٣٦٤٣، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الرابع، جمادى الأولى١٤٤٣ هـ-٢٠٢١م.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار، وحكمه، وشروطه.

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار.

الاحتكار لغة: الحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّص، وصاحبُه مُحْتكِرٌ، والاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه(١).

الاحتكار اصطلاحًا: هو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه، وإن لم يشتره بقصد ذلك(٢).

الفرع الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الاحتكار، وأنه منهي عنه لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، واختلفوا في حكم الاحتكار على قولين:

سبب الاختلاف: اختلفوا في حكم الاحتكار بناءً على اختلافهم في المراد بالنهي في الأحاديث الواردة فيه، هل المراد بالنهي التحريم أو الكراهة.

القول الأول: أن الاحتكار حرام، وهو قول الكاساني من علماء الحنفية(٣)، وقول جمهور الفقهاء من

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، ج٢ ص٦٣٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م؛ لسان العرب، ج٤ ص٢٠٨، كلاهما مادة "حكر".

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، ج٣ ص٣١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، وأكثر الإمامية[٦]، والإباضية[٧]، وهو ما أفتى به الشيخ جاد الحق[٨].

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه، وهو قول جمهور الحنفية[٩]، وبعض الشافعية[١٠]، وقول عند الإمامية[١١].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص٢٢٨؛ المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٦، ١٧.

(٢) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٤؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، ج٩ ص٢٨٤، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص١٩٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ج٣ ص١٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٥) البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩.

(٦) شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦.

(٧) شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٤.

(٨) فتوى نسبة الربح في البيع للتاجر، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى: ١٥ ديسمبر ١٩٨١م، رقم الفتوى: (٢٢٢١). موقع دار الإفتاء المصرية.

-https://www. dar-alifta.org/ar/fatawa/13106/%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9

(٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٩٨؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص٢٧.

(١٠) بحر المذهب، للروياني، ج٥ ص١٧٨؛ تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٤.

(١١) شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦.

أولاً: من الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١).

وجه الدلالة: الإلحاد هو الميل عن الحق، وفي الإلحاد بالظلم أربعة تأويلات، التأويل الرابع: أنه احتكار الطعام بمكة(٢).

ثانيًا: من السنة.

١- ما روي عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٣).

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحة وصريحة في تحريم الاحتكار، وأن الخاطئ هو من تعهد ما لا ينبغي، فيكون المُحتكِر عاصٍ وآثم(٤).

٢- عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: « مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى،

---

(١) سورة الحج، من الآية ٢٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ج٥ ص٦٣، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ؛ تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ج٤ ص١٦، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٤٦.

(٤) شرح النووي على مسلم، ج١١ ص٤٣؛ فيض القدير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، ج٦ ص٤٤٦، ٤٤٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦.

وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الاحتكار والتشديد على ذلك؛ لأن قوله (ﷺ): "فقد برئ من الله وبرئ الله منه": أي نقض ميثاق الله وعهده، وقدم براءته على براءة الله تعالى; لأن إيفاء عهده مُقدم على إيفاء الله تعالى عهده[٢].

ثالثًا: من الآثار.

١- عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: "من احتكر طعامًا ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه"[٣].

٢- عن ليث عن الحكم قال: "أخبر علي برجل احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق"[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على تحريم الاحتكار.

رابعًا: من المعقول:

١-أن الاحتكار ظلم؛ لأن حق العامة تعلق بما بيع في البلد، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، ج٤ ص٤٣٧، رقم (٤٨٨٠)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م. والحديث فيه أبو بشر الأملوكي؛ ضعفه ابن معين. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، ج٤ ص١٠٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، ج٥ ص١٩٥٢، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، ج٤ ص٣٠١، رقم (٢٠٣٩١)، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩.

(٤) المرجع السابق، رقم (٢٠٣٩٢).

حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن مستحقه ظلم وحرام[١].

٢-أن الاحتكار فيه تضييق على الناس بإمساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد حاجة الناس إليه[٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة الاحتكار بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

ما روي عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله (ﷺ): «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المحتكِر الذي يشتري الطعامَ في وقت الغلاء ليحفظَه مدةً ثم يبيعَه بقيمةٍ كثيرةٍ فهو ملعون، أي آثمٌ وبعيدٌ عن الخير ولا تحصل له البركةُ[٤]، فاللعنة يراد بها هنا إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار، ولا يراد بها الإبعاد عن رحمة الله تعالى؛ لأن ذلك لا يكون إلا في حق الكفار[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢ ص٣٧، ٣٨.

(٣) سنن ابن ماجه، ج٣ ص٢٨١، ٢٨٢، رقم (٢١٥٣)، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب. وإسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدعان. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، ج٣ ص١٠، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، ج٣ ص٤٦١، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٩٨، ٣٩٩.

نوقش ذلك: بأن اللعن لا يكون على أمر مباح أو مكروه، لأن اللعن في الأصل هو الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا المعنى وإن لم يكن مرادًا بالنسبة للمؤمن فلا أقل من أن يراد به أشد الذم والقبح، وهذا يقتضي لزوم التحريم(١).

ثانيًا: من المعقول:

١- أن الاحتكار تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك(٢).

نوقش ذلك: بأن المحتكر يكون ظالمًا باحتكاره، لتعلق حق العامة به، وهو يمنعهم حقهم(٣). وفي ذلك إضرار بالناس، والضرر منهي عنه شرعًا، لقول النبي (ﷺ): "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"(٤)، فكان الاحتكار محرمًا.

٢- أن الاحتكار فيه تضييق على المسلمين فيكره ولا يحرم؛ لأنه ماله المطلق فيه تصرفه(٥). روي أن معمرًا، قال: قال رسول الله (ﷺ): «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ(٦).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي الأولى

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص١٠٣.

(٢) تبيين الحقائق، ج٦ ص٢٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٤) سنن ابن ماجه، ج٣ ص٤٣٠، رقم (٢٣٤٠)، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. إسناد هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٣ ص٤٨.

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج٩ ص٢٨٤.

(٦) صحيح مسلم، ج٣ ص١٢٢٧، رقم (١٦٠٥)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

بالقبول والرجحان هو الرأي الأول القائل بحرمة الاحتكار، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

كما أن الاحتكار وإن كان تصرف في حق الملك وهو في الأصل مشروع، ولكن نشأت عنه أزمة جديدة، أو استُغِلت أزمة قائمة وضرر عام، فكان لابد من وجوب دفع الضرر ومنع المُتسبِب فيه تحقيقًا للمصلحة العامة، وصيانة لحقوق الناس وسدادًا لحاجاتهم(١). كما أن الاحتكار كالربا فالكسب في كل منهما خبيثًا بالانتظار والتربص لحاجة الناس، ولذلك توعد الشارع على الاحتكار بمثل ما توعد على الربا(٢).

الفرع الثالث: شروط الاحتكار المحرم.

تبين مما سبق حرمة الاحتكار، ولكن هذا التحريم ليس على عمومه بل مقيدٌ بشروط.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يترتب على الاحتكار ضرر بالعامة وتضييق عليهم.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم، فالتحريم يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الضرر حكم بتحريم الاحتكار وإذا لم يوجد ضررًا فلا يعد احتكارًا، والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص١٠٥، ١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، ج٣ ص٣١٣، ٣١٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص٢٢٨؛ تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٧؛ المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢؛ البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩.

الشرط الثاني: أن يقع الاحتكار في وقت يضر بالناس.

اتفق الفقهاء على حرمة الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس إلى الأشياء المحتكرة[١].

الشرط الثالث: أن يكون قصد المحتكِر تحقيق الربح عند شدة الحاجة إلى السلع المحتكَرة بتقلب الأسواق.

اتفق الفقهاء على منع الاحتكار إذا كان بقصد إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف ما لو اشتراه في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فلا يحرم؛ لأنه لا ضرر فيه، بل ربما كان نفعًا[٢].

الشرط الرابع: أن تكون السلع المحتكرة فاضلة عن حاجة المحتكر وحاجة أهله.

فلا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله؛ لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا [٣].

ثانيًا: الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المحتكر قوتًا لآدمي.

وهذا الشرط من الشروط التي اختلف فيها الفقها، وسوف يتم بيان حكمه تفصيلًا في المبحث القادم، حيث يترجح القول بجريان الاحتكار في كل ما يلحق حبسه ضرر بالناس، سواء كان الشيء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ البيان والتحصيل، ج٧ ص٣٦٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ ص٣٩٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢ ص٢٥؛ المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٩٨؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، ج٢ ص٩٩٧، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ ص٣٩٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢ ص٢٥.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص٢٨؛ المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ ص٣٩٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص٢٠١.

المحتكر قوتًا لآدمي أم علفًا للحيوان، أم غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون شراء الشيء المحتكَر وقت الغلاء.

اشترط المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، أن يشتري المحتكِر السلع زمن الغلاء، فإن اشتراها زمن الرخص فحبسها ليرتفع ثمنها، فلا يكون محتكرًا، وذهب بعض المالكية[٥]، إلى أن شراء المحتكِر السلع بقصد بيعها وقت الغلاء يعتبر من الاحتكار المحرم، ولا فرق أن يشتريها وقت الغلاء أو الرخص.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة مشتراة من نفس بلد المحتكر.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، إلى اشتراط كون السلعة محل الاحتكار من بلد المحتكر، وكذلك لو اشتراها من مكان قريب وحملها إلى بلده وذلك البلد صغير يضر به ذلك، وإن كان البلد كبيرًا لا يضر به ذلك فلا يكون محتكِرًا، ولو جلب إلى بلد طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا، ولم يشترط ذلك أبو يوسف من الحنفية[١٠]،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ ص٣٩٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٧؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص١٨٧.

(٤) المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢ ص٩٩٧.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦ ص٢٥٢؛ المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٦.

(٨) تكملة المجموع للسبكي، ج ١٣ ص٤٤.

(٩) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٧.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

والظاهرية[١]، وكرهوا احتكار السلع المجلوبة من بلد آخر. وهذا الشرط يأتي تفصيله أيضًا في المبحث القادم.

الشرط الرابع: مدة حبس السلع.

اشترط فقهاء الحنفية مدة معينة لكون حبس السلع انتظارًا للغلاء احتكارًا محرمًا، واختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه المدة، فحددها بعضهم بشهر، وحددها آخرون بأربعين يومًا، والبعض الآخر حددها بأكثر من سنة[٢]، واشترط الإمامية أن يحبس السلعة في الغلاء ثلاثة أيام، وفي الرخص أربعين يومًا[٣]، وعند الإباضية قيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعين يومًا[٤]، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، وقول عند الإباضية[٩]، إلى عدم اشتراط مدة معينة لتحقق الاحتكار فقليل المدة وكثيرها سواء في تحقق الاحتكار المحرم لوجود علة التحريم، وهي إلحاق الضرر بالناس.

---

(١) المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٢) وتقدير مدة الاحتكار للمعاقبة في الدنيا، حتى يعزر الإمام المحتكر، ويهدده أما الإثم فيحصل، وإن قلت مدة الاحتكار. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص٢٨.

(٣) شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦.

(٤) شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٧.

(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢ ص٩٩٧؛ المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٧.

(٦) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٤؛ مغني المحتاج، ج٢ ص٣٩٢.

(٧) المبدع في شرح المقنع، ج٤ ص٤٧؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص١٨٧.

(٨) المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٩) يعد محتكرً لو اشتراه لينتظر به الغلاء يومًا أو نصف يوم أو ثلاثة، أو ساعة أو أقل أو أكثر. شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٧.

المبحث الثاني

فتوى الشيخ جاد الحق وأثرها في التطبيقات المعاصرة للاحتكار

المطلب الأول: احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية.

الفرع الأول: مفهوم الأدوية والمستلزمات الطبية

أولاً: تعريف الأدوية: هي عبارة عن أي مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية أو دليل الأدوية الوطني، لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان(١).

ثانيًا: المستلزمات الطبية: أي مادة منفردة أو مواد مجتمعة، أو أجهزة طبية متخصصة لتشخيص الأمراض أو علاجها، أو الوقاية منها، أو التخفيف من آثارها في الإنسان وغيره، بشرط كونها مباحة شرعًا(٢).

فتشمل المستلزمات الطبية: أجهزة قياس السكر والضغط، وأجهزة الأشعة، والتحاليل الطبية، وأجهزة المنظار، والمسامير الجراحية للعظام، والقسطرة، وملابس العمليات الجراحية، والمطهرات، والقطن، والشاش،.... الخ.

الفرع الثاني: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية.

تبين من خلال المبحث الأول حرمة الاحتكار ومنعه؛ لإضـــراره بالناس والتضـــيق عليهم في

---

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي، ص٢١، الناشر: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

(٢) المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات دراسة فقهية، للدكتور أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي، ص٨٦٢، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٦، إبريل ٢٠٢١م-١٤٤٢ هـ.

معاشهم، فهو نوع من الظلم والاعتداء، ولمعرفة حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، نبين أولاً اختلاف الفقهاء في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار، وبناء على ذلك يتم معرفة ما إذا كان الدواء داخلًا ضمن المادة التي يجري فيها الاحتكار أم لا؟ وهل يجري الاحتكار في الدواء والمستلزمات الطبية المحلية الموجود داخل البلد، أم يجري أيضًا في ما يتم جلبه أي استيراده من الخارج؟

الأشياء التي يجري فيها الاحتكار:

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار المحرم يجري في كل ما يضر حبسه بالناس، وهو قول أبو يوسف من الحنفية(١)، والإمام مالك(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والإمامية في قول(٥)، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية(٦).

القول الثاني: أن الاحتكار المحرم يجري في الأقوات سواء كانت طعامًا للإنسان أو علفًا للحيوان،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ تبيين الحقائق، ج٦ ص٢٧.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ج٣ ص٣١٣؛ مواهب الجليل، ج٤ ص٢٢٧.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ج٤ ص٤٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص١٩٩.

(٤) المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية، ج٣ ص١٤٣، الناشر: دار التيار الجديد، منشورات الرضا، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

(٦) موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٨٩٥-١٩٩٦)، فتوى حكم التسعير والتبليغ عن المخالفات، لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، مجلد٤ ص٢٠٣، سجل٥٢، رقم الفتوى بالسجل٥٥١، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٤٣م، القاهرة١٤٣١ هـ-٢٠١٠م، جمهورية مصر العربية-دار الإفتاء المصرية.

وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد من الحنفية [١]، والشافعية[٢]، والزيدية[٣]، وبعض الإباضية[٤].

القول الثالث: أن الاحتكار المحرم يكون في طعام الإنسان فقط عند الغلاء، وهو قول بعض الشافعية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦]، وقول في مذهب الزيدية[٧]، والإمامية[٨]، وبعض الإباضية[٩].

سبب الاختلاف: أن هناك أحاديث جاءت عامة في تحريم الاحتكار، وأحاديث أخرى قيدت التحريم بالطعام، فمن قال بأن الاحتكار يجري في كل ما يتضرر الناس بحبسه أخذ بالأحاديث التي جاءت عامة، ومن قصر الاحتكار على الأطعمة فقط، فاستنادًا إلى الأحاديث التي قيدت جريان الاحتكار بالأطعمة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص٢٧.

(٢) وألحق الشافعية بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في ابان الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته. تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٦.

(٣) البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩.

(٤) شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٨.

(٥) الحاوي الكبير، ج٥ ص٤١١؛ بحر المذهب، للروياني، ج٥ ص١٧٧.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص١٩٨.

(٧) البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩.

(٨) شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ج٣ ص٢٩٩، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.

(٩) شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٨.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جريان الاحتكار في كل ما يضر بالناس بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة.

١- ما روي عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على منع الاحتكار في كل الأشياء التي يتضرر الناس بحبسها من غير فرق بين طعام الإنسان وعلف الحيوان، وبين غيرهما، للإطلاق والعموم الواردين فيه، والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة(٢).

نوقش الحديث من وجهين:

الأول: أن المقرر في قواعد الأصول: أن المطلق يُحمل على المقيد وأن العام يُحمل على الخاص(٣).

أجيب: بأن ذكر فرد من أفراد المطلق بحكم يوافق المطلق لا يقتضي تقييد المطلق، بل هو من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول(٤).

الثاني: أن لفظ الاحتكار وإن جاء عامًا في الحديث، لكن احتكار الراوي يدل على أن الحديث

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٤٦.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج١٧ ص٣٩٢؛ نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦٢؛ تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٦.

(٣) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٦.

(٤) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٦؛ نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦٢.

مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال، إذ لا يظن بالصحابي، أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه، إلا أن يُحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت(١).

٢-ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ» (٢).

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحة على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين طعام الآدمي وعلف الحيوان وبين غيرهما(٣).

ثانيًا: من المعقول:

١- أن العلة في تحريم الاحتكار، هي الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف فقط(٤).

٢- أن الطعام كغيره من الأشياء التي يحتاج إليها الناس وتتحقق مصلحتهم بها، فوجب أن يُمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره لها كالطعام(٥).

---

(١) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ج٨ ص١٧٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(٢) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، ج٨ ص٣٦٦، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م. وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤ ص١٠١.

(٣) نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جريان الاحتكار في طعام الإنسان وعلف الحيوان بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة.

١-ما روي عن أبي أمامة ﷺ: قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ »[١].

٢-عن فروخ مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان على اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات لعلة الضرر المعهود المتعارف

---

(١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، ج٢ ص١٤، رقم (٢١٦٣)، كتاب البيوع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ ص٤٩، رقم (١١١٤٨)، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار. إسناده حسن. المطالب العالية محققًا، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ج٧ ص٣٢٠، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، من المجلد ١٢ – ١٨: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) سنن ابن ماجه، ج٣ ص٢٨٣، رقم (٢١٥٥)، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب. وإسناد صحيح، رجاله موثقون أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود وأبو بكر الحنفي. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج٣ ص١١.

بين الناس، وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة[١]. فمن أراد ضررًا بالمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم بارك الله له في ماله ونفسه بركة وخيراً[٢]. وألحق علف الحيوان بطعام الإنسان قياسًا؛ لوقوع الإثم على كل من يحتكر طعامًا سواء كان هذا الطعام لآدمي أو حيوان.

ثانيًا: من المعقول.

أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به[٣].

ويناقش ذلك: بأن الضرر كما يلحق باحتكار الطعام والعلف، فإنه يلحق باحتكار غيرهما من السلع الضرورية التي يحتاج إليها الناس، وربما كان تضرر الناس باحتكارها أكثر؛ لارتفاع أثمانها عادة عن الطعام والعلف فوجب منع الاحتكار فيها كما مُنع في الطعام والعلف[٤]. ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد

---

(١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، ج١٠ ص٥٨، الناشر: دار الفكر؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، ج٣ ص٤٧٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، ج٧ ص٢١٧٠، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٤) أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، للدكتور عباس عبد اللاه عباس شومان، ص١٩، الناشر: بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد٤٤، عدد٥١١، سنة ٢٠٢٣م.

مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند وقت الجهاد[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جريان الاحتكار في طعام الإنسان فقط بالسنة والمعقول

أولاً: من السنة

١-ما روي عن أبي أمامة ﷺ: قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ »[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الاحتكار المحرَّم هو ما كان في قوت الآدميين خاصة؛ لحاجتهم إليه لأنه قوام لأبدانهم، ويمنع المحتكِر من ذلك؛ لأنه عاصٍ آثمٌ مرتكبٌ للخطيئة باحتكاره للطعام[٣].

٢-عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[٤].

وجه الدلالة: دل إضافة الطعام للمسلمين على أن الطعام وإن كان ملكًا للمحتكر إلا أنه قوتهم وما به معاشهم وقوام حياتهم، فمن أراد أدنى مضرة بهم ابتلاه الله في ماله ونفسه[٥]. وقد ترتب الوعيد على حبس الطعام، وهو قوت المسلمين لوجود الضرر في ذلك، ولم يترتب على حبس غير الطعام.

---

(١) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ ص٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٨٦.

(٣) الاستذكار، ج٦ ص٤١٢؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، ج٤ ص٣٣٠، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) سبق تخريجه ص٢٤٨٦.

(٥) شرح المشكاة للطيبي، ج٧ ص٢١٧٠.

نوقش ذلك: بأن في إسناده الهيثم بن رافع قال أبو داود عنه: روى حديثًا منكرًا، وقال الذهبي: هو الذي خرجه ابن ماجه، يعني: هذا، وفي إسناده أيضًا أبو يحيى المكي، وهو مجهول(١).

ثانيًا: من المعقول.

أن المنع من الاحتكار خاص بأقوات الآدمي دون غيرها؛ لأن قوت الآدمي مما تعم الحاجة إليه بخلاف علف البهائم لا تعم الحاجة إليه كالثياب والحيوان(٢).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي الأولى بالقبول والرجحان هو القول الأول القائل بجريان الاحتكار في كل ما يلحق حبسه ضرر بالناس، سواء كان الشيء المحتكر قوتًا لآدمي أم علفًا للحيوان، أم ملبسًا أم دواءً أم غيرها، فمعظم الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد. كما أن العلة من تحريم احتكار الطعام، هو وجود الضرر، وهو موجود في احتكار غير الطعام من السلع الضرورية التي يتضرر الناس باحتكارها، فيجري الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بحبسه.

وبناء على ترجيح القول بجريان الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بحبسه، فإن الأدوية والمستلزمات الطبية يجري فيها الاحتكار: حيث تعتبر من السلع الضرورية التي يتضرر الناس بحبسها بل قد يُؤدِي احتكارها وعدم توافرها بحياة من يحتاج إليها من المرضى. وهذا الحكم استنادًا لفتوى فضيلة الشيخ جاد الحق -رحمه الله- بحرمة الاحتكار.

الأدلة على تحريم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية:

بالإضافة إلى أدلة القائلين بحرمة الاحتكار وجريانه في كل ما يتضرر الناس بحبسه، يستدل بما يأتي:

---

(١) نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦١.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٧؛ شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٢٧؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص١٨٧.

أولاً: من الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

وجه الدلالة: اقتضى ظاهر الآية الكريمة النهي عن التعاون على الإثم والعدوان[2]. واحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية وحبسهم عن ما يحتاجهم من المرضى من أشد أنواع التعاون على الإثم والعدوان، فيكون منهي عنه بنص الآية الكريمة ولا يجوز فعله.

ثانيًا: من السنة.

ما روي عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ» [3].

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحة على حرمة الاحتكار، وأن من يحتكر يعاقب في الآخرة بأن يقذفه الله بمكان عظيم من النار[4]. ويلحق بذلك احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، ويُعاقب محتكرها.

١-ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج٣ ص٢٩٦.

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، ج٢٠ ص٢١٠، رقم (٤٨٠)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ ص٤٩، ٥٠، رقم (١١١٥٠)، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار، واللفظ له. والحديث فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤ ص١٠١.

(٤) نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦١.

اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١].

وجه الدلالة دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الضرر، حيث نهى عنه النبي (ﷺ)، والنهي يقتضي طلب الكف عن الفعل[٢]، واحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية فيه إضرار بالناس، فدل ذلك على تحريم احتكارها.

٢-ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، عن النبي (ﷺ)، أنه قال: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم[٤]. وليس هناك مشقة أعظم من احتكار ما يحتاجه الناس ويتضررون بمنعه، فيحرم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية.

ثالثًا: من الآثار

١- ما روي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ "[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ ص١١٤، ١١٥، رقم (١١٣٨٤)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٢ ص٦٦، رقم (٢٣٤٥)، كتاب البيوع. وهذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) سبل السلام، ج٢ ص١٢٢.

(٣) صحيح مسلم، ج٣ ص١٤٥٨، رقم (١٨٢٨)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٤) شرح النووي على مسلم، ج١٢ ص٢١٣.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ج٤ ص٣٠١، رقم (٢٠٣٨٧)، كتاب البيوع والأقضية، في احتكار الطعام.

٢- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ: " أنه نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"(١).

٣- ما روي عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ): «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٢).

٤-ما روي عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ﷺ قال: " الْحُكْرَةِ خَطِيئَةً"(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار بعمومها على حرمة الاحتكار، وهذا التحريم يشمل الأدوية والمستلزمات الطبية لشدة حاجة الناس إليها.

رابعًا: من المعقول.

١-أن ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس يلحق بالأقوات، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه(٤). وكذلك احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية يلحق بالقوت على قول من قصر الاحتكار على الأقوات وخاصة في وقت احتياج المرضى إليهما، وذلك لأن الحاجة إلى الدواء لا تقل في أهميتها عن الحاجة إلى الطعام بل قد تكون أهم؛ لأن المريض لا يمكنه تناول الطعام وهو يتألم من شدة المرض، وهو في هذه الحالة يفضل تناول الدواء على تناول طعامه.

٢-أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا(٥). فيدخل في ذلك

---

(١) المرجع السابق، رقم (٢٠٣٨٨).

(٢) المرجع السابق، رقم (٢٠٣٨٩).

(٣) المرجع السابق، رقم (٢٠٣٩٠).

(٤) تكملة المجموع للسبكي، ج١٣ص٤٦.

(٥) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ج١٢ص٢١٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية لأن احتكارهم يضر بالعامة. والقواعد الفقهية: "الضرر يزال"، و"لا ضرر ولا ضرار" تقضي بوجوب إزالة الضرر عن الغير شرعًا[١]. فيجب منع احتكارهم.

الفرع الثالث: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة.

حتى يتبين حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة لابد من التعرض أولاً لحكم جريان الاحتكار في السلع المجلوبة من الخارج. هل يجري فيها احتكار أم يقتصر جريان الاحتكار على السلع المشتراة من نفس بلد المحتكِر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط لتحريم الاحتكار أن تكون السلعة المحتكَرة مشتراة من نفس بلد المحتكِر، وكذلك لو اشتراها من مكان قريب من البلد، وكان البلد صغيرًا يضر به الاحتكار، فيكون محتكِرًا، أما الجالب(المستورد) إذا حبس ما استورده فلا يكون محتكِرًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، ص٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦ ص٢٥٢؛ المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٦.

(٤) تكملة المجموع للسبكي، ج ١٣ ص٤٤.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٧.

(٦) "ويحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة، يكره إذا اشتراه من المصر لا من زرعه ولا من السواد". البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩.

(٧) شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٧.

القول الثاني: يكره احتكار السلع المجلوبة من بلد آخر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يشترط لتحريم الاحتكار كون السلعة المحتكَرة مشتراة من نفس بلد المحتكِر بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: من السنة.

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله (ﷺ): «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على مدح الجالب وأنه مرزوق؛ لتوسعته علي الناس، وقوبل بذم المحتكر، وأنه ملعون؛ لتضييقه عليهم[٤]. فيحق لمن استورد طعامًا من خارج المدينة أن يحبسه ولا يعتبر محتكرًا؛ حيث إنه لم يأتي بالطعام من سوق المدينة ويضيق به على الناس، بل استورده من خارجها.

نوقش ذلك من وجهين: **الأول**: بأن إسناد هذا الحديث ضعيف، فلا ينهض حجة في الاستدلال[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩.

(٢) "والحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع" ولم يقيد الظاهرية ذلك بالشراء من المصر. المحلى بالآثار، ج٧ ص٥٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤٧٥.

(٤) شرح المشكاة للطيبي، ج٧ ص٢١٦٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ج٤ ص٣٤٨؛ نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦١.

الثاني: لا دلالة في الحديث على الدعوى، لأن المراد من الجالب ليس مطلق من يجلب، وإن احتكر ما يجلبه، وليس خصوص من يجلب ويحتكر، وإنما المراد به من يجلب ويبيع ما جلبه، فهذا مرزوق؛ لأن الجالب يكون محتكرًا قطعًا لو جلب واحتكر، فالحديث دليل على عدم جواز احتكار الجالب، وبمقابلة المحتكر مع الجالب، فالمحتكر هو الذي لا يجلب السلعة إلى السوق، ولم يبين الحديث كون الجلب بالشراء أو بغير ذلك، فالجالب إذا احتكر يصدق عليه أنه لم يجلب السلع إلى السوق فيدخل في مفهوم المحتكر(١).

ثانيًا: من الأثر.

ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ"(٢).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الذين يجلبون الطعام إلى المدينة من الخارج في شدة الحر والبرد، فهؤلاء يبيعون كيف شاء الله ولا يُقَوَّم عليهم الطعام، فإن كسد عليهم ولم يبيعوه كانوا في ضيافة عمر حتى يبيعوا(٣). فأعطى لهم سيدنا عمر ﷺ الحرية التامة في بيع طعامهم وعدم تسعيره عليهم، وبالتالي

---

(١) الاحتكار في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص٥٢، ٥٣، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

(٢) موطأ مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، ج٢ ص٦٥١، رقم (٥٦)، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٦ ه – ١٩٨٥م.

(٣) تفسير الموطأ للقنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، ج١ ص٤٥٩، ٤٦٠، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨م.

لا يعتبرون محتكرين بحبس الطعام المستورد من خارج المدينة.

نوقش ذلك: بأن هذا قول صحابي لا حجة فيه، وعلى فرض التسليم بحجيته، فإنه لا دلالة فيه على جواز الاحتكار للجالب، غاية ما فيه أن الجالب مُوسع عليه، إذا شاء باع بالسعر المتعارف عليه، وإذا شاء أمسك ترقبًا لزيادة السعر كما يصنع التجار في سلعهم بما لا يبلغ حد الاحتكار(١).

ثالثًا: من المعقول

١-أن مناط الاحتكار هو الضرر الذي يلحق بالناس، والجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه(٢).

يمكن أن يناقش: يسلم بأن وجود الطعام عنده فيه نفع للناس، ولكن في حبسه عنهم عند الحاجة ورفع سعره عليهم يكون فيه إضرارٌ بهم وتضييقٌ عليهم.

٢- أن حق العامة يتعلق بحبس المشترى في البلد أو ما جلب إليها من مكان قريب، فيصير المحتكِر ظالمًا؛ لأنه في امتناعه عن البيع لهم إبطال لحقهم، ولم يوجد ذلك في المشتري خارج البلد من مكان بعيد؛ لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل البلد فلا يتحقق الظلم، فهو حابس ملكه من غير إضرار بأحد(٣).

يمكن أن يناقش: بأنه لما جلبه إلى البلد تعلق حق أهل البلد به، فحرم احتكاره.

٣-أن الجالب للسلعة له أن لا يجلب من خارج البلد ولا يزرع، فله أيضًا أن لا يبيع(٤).

---

(١) الاحتكار في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص٥٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٤ ص١٦٧.

(٣) ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع؛ لأن في الحبس ضررًا بالمسلمين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص٢٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١٦١.

يمكن أن يناقش: بأن هناك فرق بين البيع، وبين الامتناع عن البيع وهو الاحتكار.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه يكره احتكار السلع المجلوبة من بلد آخر بالسنة، والمعقول.

أولاً: من السنة.

١-ما روي عن سعيد بن المسيبﷺ، عن معمر بن عبد اللهﷺ، عن رسول الله (ﷺ): قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١).

٢-ما روي عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ): « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»(٢).

وجه الدلالة: جاءت أحاديث الاحتكار عامة دون تفرقة بين السلع المجلوبة من خارج البلد والسلع المشتراة من البلد، فاقتضى ذلك جريان الاحتكار في كل منهما.

ثانيًا: من المعقول

أن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالعامة، وقد وجد هنا، ولأنه يتوهم حصول الطعام المجلوب لهم، بأن يجلبه غيره لهم، أو يجلبوه هم لأنفسهم كما نقله هو وجلبه، فكان بحبسه مبطلاً حقهم في النقل والجلب، فصار كما إذا حبس الطعام المجلوب في نفس البلد أو فنائه(٣).

نوقش من وجهين:

الأول: وجود الضرر هنا غير مسلم، فليس كل من جلب شيئًا فأمسكه أضر بالناس، فهو لم يأخذ من

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٨٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص٢٨.

سوقهم شيئًا.

الثاني: على فرض التسليم بوجود الضرر، فإن الجالب لم يتسبب فيه، فالضرر موجود حتى لو لم يجلب شيئًا، ولكن الحال مع جلبه أفضل[1]. لاحتمال التوسعة عليهم.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن الرأي الأولى بالقبول والترجيح هو الرأي الثاني القائل بجريان الاحتكار في السلع المجلوبة (المستوردة) من بلد آخر، وذلك لما يأتي:

أولاً: وجود العلة التي تمنع من الاحتكار، وهي الإضرار بالناس، فإذا وجد الإضرار حرم الاحتكار، سواء كانت السلعة مشتراة من نفس البلد أم كانت مجلوبة من خارج البلاد.

ثانيًا: أن الجلب في حياتنا المعاصرة يختلف عن الجلب في الماضي، فالجلب في الماضي كان يكلف مؤنة كبيرة وأخطاره كانت جسيمة، وعدد الجالبين قليل إذا ما قورن بعصرنا، فإذا جلب التاجر السلعة وحبسها مدة أفضل بكثير من عدم جلبه للسلع مطلقًا، ولكن في حياتنا المعاصرة، إذا كان الجلب يترتب عليه حبس السلع وبالتالي غلاء أسعارها، فعدم الجلب يكون أفضل ونبحث عن جالب آخر يتق الله ويجلب السلع دون احتكارها.

ثالثًا: كان الجلب في الماضي أيضًا يحتاج لوقت طويل لقلة وضعف وسائل النقل وعدم وجود وسائل التواصل السريعة الموجودة اليوم؛ ولذلك فإن وجود بضاعة مجلوبة محتكرة ينتظرها الناس يكاد يكون أهون بكثير من الانتظار لجلب بضاعة من تجار آخرين يمكن أن يؤدي انتظارها إلى غلاء

---

(١) أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق خليفة الشايجي، ص٣٧١، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد٢٤، عدد٢، سنة٢٠٠٠م.

أفحش من احتكار الجالب الأول[١]. أما اليوم فأصبح من السهل استيراد السلع من الخارج؛ لتوافر وسائل النقل بكل أنواعها، وأصبحت آمنة وسريعة لا تحتاج لوقت طويل كما كانت سابقًا، ولذلك اعتبر حبس السلع المستوردة في زماننا والامتناع عن بيعها تربصًا لغلاء أسعارها من الاحتكار المحرم.

وإذا ترجح القول بجريان الاحتكار في السلع المجلوبة (المستوردة) من بلد آخر، فإن الأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة يجري فيها الاحتكار، وذلك لتضرر الناس بحبسها بقصد الإضرار بهم مع حاجتهم الشديدة إليها تربصًا لبيعها وقت الغلاء.

المطلب الثاني: احتكار العملات النقدية الأجنبية.

الفرع الأول: مفهوم العملات النقدية الأجنبية، وأهميتها.

أولاً: مفهوم العملات النقدية الأجنبية

العملة: مفرد جمعها عُمُلات وعُمْلات، وهي نقد يتعامل به الناسُ، والعُمْلة الصَّعبة: أي العُمْلة القويَّة، وهي عُمْلة إحدى الدّول الكُبرى التي تُستخدم في المعاملات التِّجاريَّة الدَّوليَّة كالدُّولار الأمريكيّ والفرنك السويسريّ، وعُمْلة متداوَلة: أي عملة مستعملَة، وقابليَّة العُملة للتَّحويل: أي إمكان تحويلها إلى عملة أخرى[٢].

النقْدُ لغة: خلافُ النَّسيئة، والنقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا، وَقَدْ نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إِياها نَقْداً: أي أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها، والنقْدُ تَمْيِيزُ الدراهِم، ونقَدْتُ

(١) احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، ص٩٧٥، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد٨، عدد٣، سنة١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، ج٢ ص١٥٥٥، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

الدَّرَاهِمَ وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ، يُقال: فَنَقَدَني ثمنَه أَي أَعطانيه نَقْداً مُعَجَّلًا، والدِّرْهَمُ نَقْدٌ أَي وازِنٌ جَيِّدٌ[١].

اصطلاحًا: هو أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عامًا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار[٢].

والأوراق النقدية: هي قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة وتحمل أعدادً صحيحة، وعادة يقابلها رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، ويكون إصدارها إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة[٣].

والعملة الأجنبية: عملة أجنبية أو صرف أجنبي تعني بالنسبة لدولة معينة جميع عملات الدول الأخرى[٤].

ثانيًا: أهمية العملات النقدية الأجنبية

تأتي أهمية العملات النقدية الأجنبية من تأثير سوقها على الاقتصاد المحلي والعالمي، حيث تؤدي دورًا مهمًا فيه نظرًا للحاجة المتزايدة لتداول العملات، وتطور حجم التجارة الخارجية بين الدول، وزيادة الأداء المالي بين الدول التي تسعى لتحقيق منافع اقتصادية، فالدول بحاجة ماسة إلى العملات الأجنبية لتكون قادرة على بيع منتجاتها إلى الدول المستوردة لهذه المنتجات والحصول على سعر المنتجات التي تم تصديرها بعملتها الخاصة، أو دفع ثمن المنتجات التي تستوردها

---

(١) لسان العرب، ج٣ ص٤٢٥، مادة "نقد".

(٢) المعاملات المالية الماصرة، للدكتور وهبه الزحيلي، ص١٤٩، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

(٣) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٢٨، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، الطبعة الثالثة١٤١٧م.

(4)https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-

بالعملة المتداولة في سوق الدولة[١]. فمن هنا جاءت أهمية العملات النقدية الأجنبية؟

الفرع الثاني: حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية.

لا مانع من تجارة العملات النقدية، فيباح التبادل بين عملتين من جنس واحد، ويجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، فيحرم التفاضل بينهما، وتأخير القبض فيهما، أو في إحداهما شرعًا، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعًا، وحرم تأخير بعضهما أو إحداهما، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، وما صدر عن قرارات مجمع

(١) العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية، دراسة تطبيقية على مؤشر الدولار الأمريكي، لمنال محمد تيسير سرور، ص٧، رسالة قدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأسواق المالية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سنة٢٠١٤م.

(٢) "..... وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقًا مالية بعضها يعتبر سندًا على البنك، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة، كالدولار والجنيه والفرنك، فيجرى عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوي بشرط الحلول وعدم التأجيل. فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة، والبنوك تقوم بذلك، والأفراد أيضا يقومون به.

وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولى الأمر كان كالتسعير لكل سلعة، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة، لكن إذا كان عادلًا وروعيت فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به، كما ينبغي التزام التسعير في السلع الأخرى. موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، لفضيلة الشيخ عطية صقر، ج٥ ص٣٣، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى١٤٣٢ هـ-٢٠١١م؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية، المؤلف: دار الإفتاء المصرية، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية. http: //www. islamic-council. com، فتوى فضيلة الشيخ عطية صقر ١٩٩٧م، بعنوان: ما حكم الدين في تجارة العملة، وتبادل الأوراق المالية في البورصة؟

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ج١٣ ص٤٤٤، ٤٤٥.

الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[1].

أصبح الآن للعملات النقدية الأجنبية أهمية كبيرة في حياتنا، حيث يعتمد التجار المستوردين للسلع الضرورية في حياتنا على هذه العملات، وفي بعض الأحيان تكون هذه العملات غير متوفرة لقيام البعض بشرائها وحبسها احتكارًا لها وانتظارًا لغلاء أثمانها، وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار

(١) إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي: أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض. ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا، نسيئة أو يدا بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ص١٠١، ١٠٢، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (قرارات الدورة الخامسة المنعقدة من يوم ٨ إلى يوم ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ، القرار السادس حول العملة الورقية)، (١٣٩٨-١٤٢٤ هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م).

بالاقتصاد كما يؤدي إلى الإضرار بالناس من خلال رفع أسعار السلع المستوردة لقلة وجود العملة الأجنبية وظهور ما يعرف بالسوق السوداء.

فهل يعتبر هذا من قبيل الاحتكار، ويأخذ حكمه؟

تبين فيما سبق ترجيح القول بجريان الاحتكار في كل ما يتضرر الناس بحبسه، وبناء على ذلك وعلى تضـــرر الناس من احتكار العملات النقدية الأجنبية، فإن حبس هذه العملات تربصًـــا لغلاء أسعارها يكون من قبيل الاحتكار المحرم، وذلك لعموم الأحاديث والآثار التي تنهى عن الاحتكار وتتوعد مرتكبه بعقوبات في الدنيا والآخرة، والقول بجريان الاحتكار في العملات النقدية الأجنبية، هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[١]، وأيضًـا استنادًا لفتوى فضيلة الشيخ جاد الحق -رحمه الله- التي

(١) وكان السؤال: هل احتكار الدولار في أيامنا هذه يدخل تحت الاحتكار المنهي عنه، وما هو جزاء مَنْ يقوم بجمع الدولار ليضارب به بقصد الإضرار باقتصاد الدولة، وهل المال المكتسب من تجارة السوق السوداء حرامٌ شرعًا؟ الجواب: نعم، يدخل ذلك في الاحتكار المحرم شرعًا، وهو أيضًا مُجَرَّمٌ قانونًا، ومرتكبُ هذا الفعل مرتكبٌ لإثمٍ كبير؛ لأنه يضيق على عامة الناس من خلال ارتفاع أسعار السلع والخدمات ومتطلبات الحياة بسبب شحّ العملة، فيلحق الضرر باقتصاد البلاد، ويؤثر سَلْبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، ويوقع المحتاجين في المشقة والحرج. ومن ناحية أخرى لا يجوز التعامل في النقد الأجنبي إلا عن طريق البنوك وشركات الصرافة المعتمدة المرخص لها في هذا النوع من التعامل، والمال المكتسب مما يعرف بـ"تجارة السوق السوداء" كسبٌ غير طيِّبٍ. موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى حكم احتكار العملات الأجنبية وبيعها في السوق السوداء، لفضيلة المفتي: شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: ٤١٣٠، تاريخ: ٢٤ أغسطس٢٠١٧م.

https: //www. dar-alifta. org/ar/fatawa/13986/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%

قضت بحرمة الاحتكار[١].

ويمكن أن يستدل بما يأتي، بالإضافة إلى ما سبق من أدلة تحرم الاحتكار:

أولاً: أن العلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا فقدت انعدم الحكم[٢]، فالعلة في تحريم احتكار الطعام والسلع الضرورية للناس هي وجود الضرر والتضييق عليهم في معاشهم، واحتكار العملات النقدية لا يقل ضررًا عن احتكار الطعام والسلع الضرورية لهم، بل أشد ضررًا حيث يعتمد التجار والمستوردين على هذه العملات في جلب السلع الضرورية للناس من طعام وغيره، فيحرم احتكار هذه العملات النقدية.

ثانيًا: أصبح الكثير من الناس اليوم بحاجة ماسة إلى العملات الأجنبية للوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين، فهي تحقق مصالح الناس وتسهل معاملاتهم، وتقضي حاجاتهم، ويؤثر هذا على الدول وعلى التجار والصانعين وغيرهم، حيث إن السلع المستوردة يتم دفع ثمنها بالعملات الأجنبية كالدولار وغيره، ولا غنى عن مبادلة العملات ببعضها لتلبية احتياجات بعض الأفراد كما يحدث في السفر للحج والعمرة، والتعليم، والسياحة، وكذلك التبادل التجاري بين الدول؛ فكثير من التجار يحتاجون للعملات الأجنبية لجلب السلع الغذائية وغيرها من السلع الضرورية التي يحتاجها

---

(١) فتوى نسبة الربح في البيع للتاجر، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى: ١٥ ديسمبر ١٩٨١م، رقم الفتوى: (٢٢٢١). موقع دار الإفتاء المصرية.

https: //www. dar-alifta. org/ar/fatawa/13106/%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣ص٢٩٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥ ص١١٢.

العامة[١].

فإذا ثبتت حرمة الاحتكار، وأن حبس العملات -كالدولار واليورو- أوقات الاحتياج إليها فيه تضييقٌ على الناس، ويُلْحِق باقتصاد بلادهم ضررًا، كان حبسُها بهذه الكيفية ممنوعًا شرعًا، وفاعله مرتكبٌ لإثمٍ كبير؛ لأنه يضر باقتصاد الدولة واستقرارها ككل، ليس بفرد معيَّن، لذلك كان خطرُه أعظم وأشد[٢].

المطلب الثالث: معالجة أساليب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية في الفقه الإسلامي، والأثر المترتب على احتكارهما.

الفرع الأول: معالجة أساليب احتكار الأدوية والعملات النقدية في الفقه الإسلامي.

أعطت الشريعة الإسلامية للقائمين على شؤون الدولة الحق في مقاومة المحتكرين واتخاذ كل ما هو من شأنه القضاء على الأساليب الاحتكارية، وأفتت دار الإفتاء المصرية بالإبلاغ عن من يُخالف الأسعار المقررة من قِبَلِ الدولة ويبيع بأسعار زائدة[٣].

---

(١) السوق الموازية (السوداء) للعملات الورقية، وما يترتب عليها من آثار، دراسة فقهية، للدكتور أحمد أمين تغيان كمال الدين، ص٧٤٨، ٧٤٩، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد٢٩، سنة ١٤٤٥ هـ-٢٠٢٣م.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى حكم احتكار العملات الأجنبية وبيعها في السوق السوداء، لفضيلة المفتي: شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: ٤١٣٠، تاريخ: ٢٤ أغسطس٢٠١٧م.

https: //www. dar-alifta. org/ar/fatawa/13986/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%

(٣) "إذا قررت الحكومة أسعارًا لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعًا لظلم أربابها ومنعًا للضرر العام عن الناس وجب شرعًا البيع بهذه الأسعار، وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعًا، وإذا نهت عن اختزان ما يحتاجه الناس كان الاختزان أيضًا محرمًا شرعًا ومنكرًا يجب إزالته، ويجب على كل مَن يعلم أنَّ من =

ومن أهم الطرق للقضاء على احتكار السلع الضرورية والتي منها الدواء والمستلزمات الطبية والعملات النقدية ما يأتي:

أولاً: إجبار محتكري الأدوية والعملات النقدية على بيعها بالسعر المناسب الذي تحدده الوزارة المختصة. وهو ما يعرف بالتسعير.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لولي الأمر إجبار المحتكرين على بيع السلع المحتكرة المخزونة الزائدة عن قوته وقوت أهله بثمن مثلها الذي كان يتبايع به الناس قبل احتكارها، مع أخذ ربح معقول تحقيقًا للمصلحتين، وإزالة للظلم الواقع على الناس، ولأنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه(١).

التجار مَن يبيع بأسعار زائدة عن الأسعار المقررة أو يُخزّن ما يحتاجه الناس ممَّا نُهُوا عن اختزانه أن يبلغ الحكومة؛ لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره، فإنها لا تستطيع إزالته إلا إذا علمت به، فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام الحكومة به وجب شرعًا على مَن يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك؛ لأن ذلك سعي في إزالة الظلم، والسعي في إزالة الظلم من أعظم وجوه البر؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. المائدة: جزء من الآية رقم٢. موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٨٩٥-١٩٩٦)، فتوى حكم التسعير والتبليغ عن المخالفات، لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، مجلد٤ ص٢٠٣، سجل٥٢، رقم الفتوى بالسجل٥٥١، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٤٣م، القاهرة١٤٣١ هـ-٢٠١٠م، جمهورية مصر العربية-دار الإفتاء المصرية.

(١) وذهب الإمام أبو حنيفة في قول: إلى أنه لا يُجْبَر على البيع، واستدل على ذلك: بالقياس على مسألة الحَجْرِ على الحُرِّ؛ لأن الجبر على البيع عليه في معنى الحَجْر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٣٩٩؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص٢٢٧، ٢٢٨؛ المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣ ص٤٧٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص٢٠١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص١٨٨؛ البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩؛ شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦؛ شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٩.

فتقوم الوزارة المختصة بتحديد أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية وإجبار الصيدليات والشركات المحتكِرة على بيع ما عندهم بالسعر المحدد، ومراقبة بيعهم، وتشديد العقوبة عليهم عند المخالفة.

وكذلك بالنسبة للعملات النقدية، فإذا وجد ولي الأمر تسعير العملات بسعر معين، فلا يحق للمواطنين مخالفة هذا السعر، فعادة ما يُلْزِم البنك المركزي البنوك الأخري المسجلة لديه بإعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية وفقًا للقواعد والأسس التي يضعها، ويلتزم البنوك والأفراد بالسعر الذي يحدده البنك المركزي بقانون مُلْزِم يُجرِّم مَن يُخالف الأسعار المحددة، وعلى الرغم من أن البنك المركزي هو الجهة الرئيسية المسؤولة عن التسعير، فإن بعض نظم إدارة الدولة تخضع البنك المركزي لوزير الاقتصاد أو لوزير المالية، والذين يكون لهم حق إصدار القرارات وتعديل القوانين وتحريك الدعاوي الجنائية في حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية، أو شرائها ومصادرة النقد الأجنبي[١].

ثانيًا: بيع الأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية المحتكَرَة من قِبَل ولي الأمر أو من ينوب عنه إذا امتنع المحتكِر من بيعها.

إذا أجبرت الدولة الأشخاص أو المؤسسات المحتكِرة للأدوية أو للعملات النقدية بعرض الأدوية والمستلزمات الطبية، وعرض العملات النقدية الأجنبية في الأسواق بسعر السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب؛ لشدة حاجة الناس إليها، ولكن تَعَنَّتَ المحتكِرين وأصروا على الامتناع عن البيع بسعر السوق، باع عنهم الحاكم أو نائبه بالسعر العادل الذي كان ساريًا قبل

(١) التعامل في أسواق العملات الدولية، للدكتور حمدي عبد العظيم، ص٣٦، ٣٧، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

الاحتكار؛ رعاية للمصلحتين، حتى لا يلحقهم ضرر ولا يتضرر الناس كذلك[١]. وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

ثالثًا: مصادرة[٩] الأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية المُحتكَرَة.

يحق للدولة متمثلة في ولي الأمر أو من ينوب عنه أن تقوم بمصادرة الأدوية والعملات النقدية

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور محمد فتحي الدريني، ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) "وإن امتنع من البيع بالكلية، قيل: لا يبيع عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحُرِّ البالغ العاقل، وهما يريانه كما في بيع مال المديون، وقيل يبيعه بالإجماع؛ لأن أبا حنيفة -رحمه الله- يرى الحجر لدفع ضرر عام". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦ ص ٢٨.

(٣) "قال ابن حبيب: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك: أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصُرِفَ الحق إلى مستحقه". المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص١٧.

(٤) "ويُجْبَر من عنده زائد على ذلك، على بيعه في زمن الضرورة، فإن امتنع باع عليه الحاكم". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣ ص٤٧٢.

(٥) "ويُجْبَر المحتكِر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى، وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون مثله". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١ ص٢٠١.

(٦) " فيجبر على البيع ولا يباع عنه، قيل: فإن تمرد فالحاكم". البحر الزخار، ج٣ ص٣١٩.

(٧) "يجبر الحاكم المحتكِر على البيع بأي سعر أراد، ولا يجبره على البيع بسعر معين". شرائع الإسلام، ج٢ ص٢٨٦.

(٨) "يُجْبَر على البيع بمثل ما اشترى به أو قيمته، لا بأرخص منه". شرح كتاب النيل، ج٨ ص١٧٩.

(٩) صادرتِ الدَّولةُ أموالَ الخائنين: أي استولت عليها عقوبة لهم، يقال: "صادرتِ الحكومةُ البضائعَ المهرّبة". معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج٢ ص١٢٧٧.

المحتكرة من المحتكِرين سواء كانوا أفرادًا أم شركات ومؤسسات وتوزيعها على المرضى، وعلى من يريد شراءها بثمن مثلها، وذلك في حالة خوف الهلاك بحبس هذه السلع، فإذا وجدوا بعد ذلك تعوضهم بمثلها؛ لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان، وفي هذا ردع للمحتكرين وتحقيقًا للمصلحة العامة[١]، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢].

رابعًا: استيراد الدولة للسلع المحتكَرَة، مما يؤدي إلى توافرها.

من أفضل الطرق لمعالجة الاحتكار، استيراد السلع المحتكَرَة والتي يتعلق بها الاحتياج العام، وإفاضتها على السوق، فيكثر عرضها ويقل ثمنها، والدولة في هذه الحالة من قبيل الجالب الذي وصفه النبي (ﷺ) بأنه مرزوق ميسرًا عليه في الربح، وهو على النقيض من المحتكر المضيق على الناس، والدولة في هذا الشأن هي المنوطة برعاية المصلحة العامة، وينبغي ألا تترك ذلك لمحض إرادة الأفراد المستوردين واختيارهم لحل الأزمة، فقد يطمعون أيضًا ويزداد الأمر ضيقًا وحاجة[٣].

فإذا قامت الدولة باستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية، وقامت كذلك بتوفير العملات النقدية الأجنبية لتوفير متطلبات مواطنيها، أو تقييد التعامل بها ببعض القيود التي من شأنها توافرها والمحافظة على التوازن الاقتصادي والقضاء على احتكارها، كاقتصار التعامل بالعملات النقدية مع جهات رسمية محددة من قِبَلِ الدولة، فيكون ذلك من أنجح الطرق لمعالجة الأساليب الاحتكارية والقضاء عليها وعلى الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها العامة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥ ص١٢٩؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص١٨٨.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢ ص٥٤٨.

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور محمد فتحي الدريني، ص١٤٦، ١٤٧.

خامسًا: تنظيم عملية تصدير السلع الضرورية وقت الضرورة وشدة احتياج الناس إليها.

يحق للدولة متمثلة في ولي الأمر التدخل في وقت الأزمات وتقييد حرية المحتكِرين بمنع تصدير السلع الضرورية التي يترتب على تصديرها إضرار بعامة الناس، ومن هذه السلع الأدوية والمستلزمات الطبية في وقت الأزمة حيث يكون ذلك من باب الاحتكار المنهي عنه شرعًا(١).

سادسًا: التشجيع على المنافسة التجارية المشروعة، ومنع غير المشروع منها.

من الأساليب العملية لمعالجة الممارسات الاحتكارية تشجيع الدولة مواطنيها على المنافسة التجارية، ويكون ذلك بأن تتبنى القوانين الصادرة من الدولة تشجيع التجار على جلب السلع والبضائع ومساندتهم في ذلك، من أجل توفيرها بسعر مثلها، سواء من داخل الدولة، وذلك بإحضارها من مناطق تتوفر فيها السلعة إلى المناطق الغير متوفرة بها، أو من خارج الدولة عن طريق استيرادها وعدم حصرها في أشخاص ومؤسسات بعينها يتحكمون في حاجات الناس الضرورية ويضيقون عليهم(٢).

ويؤدي ذلك إلى توفير السلع التي تتعلق بحاجات الناس الضرورية كالأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية الأجنبية، وعرضها في الأسواق بالسعر المتعارف عليه دون أن يتلقى منهم وسيط

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور محمد فتحي الدريني، ص١٤٧، ١٤٨، ومما يؤكد هذا المعنى: "ومن معنى الاحتكار: نقل الطعام من بلد إلى آخر، يُمْنَع منه إذا أضرَّ ويسوغ إذا لم يضر في المشهور". تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (فقيه توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م)، المحقق: علي الشنوفي (أستاذ مُبرِّز)، ص١٣٠، ١٣١، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، سنة ١٩٦٧م.

(٢) دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور صلاح محمد علي حماية، ص٣٦٠١، ٣٦٠٢، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ- ٢٠٢٠م.

هذه السلع فيغلي سعرها على الناس، وقد نهى النبي (ﷺ) عن تلقي الركبان حيث يزيدون في سعر السلعة عن سعر السوق ويتكلف المستهلك هذه الزيادة، روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[1].

لكن إذا كانت هذه الشركات المستوردة تقوم باستيراد هذه السلع الضرورية واحتكارها لصالحها، فهذا ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، وليس من المنافسة المشروعة في شيء، فينبغي أن تَمْنَع الدولة مثل هؤلاء.

وقد تقوم مجموعة من التجار إلى خفض السعر عن سعر السوق العام الذي يخضع لقانون العرض والطلب؛ وذلك بقصد الانفراد بالسوق وتحول سائر التجار عن السوق، فتتحكم بعد ذلك في السعر، فيجب على الدولة منع مثل هؤلاء؛ لأن هذه لا تعد من المنافسة المشروعة[2].

الفرع الثاني: الأثر المترتب على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية.

أولاً: غلاء سعر السلع (سواء كانت أدوية أو عملات نقدية أجنبية)، حيث يعمل المحتكِر على خفض إنتاجه دون أن يُقابِل ذلك انخفاض في الطلب، فلذلك ترتفع الأسعار لزيادة الطلب عن العرض، ويضمن المحتكِر زيادة السعر وعدم انخفاض الطلب على السلعة لعدم وجود بدائل قريبة للسلعة.

ثانيًا: فقدان السلع من السوق، حيث يقوم المحتكِر بجمع السلعة من السوق وإخفائها، فيزداد الطلب مع تقييد عرض السلعة المحتكَرَة، فيرتفع سعرها ارتفاعًا فاحشًا. وعندما تقوم الدولة بتسعير السلع ويكون سعرها غير مُرضي للمحتكِرين فيقومون بإخفاء السلع وإظهارها لمن يدفع ثمنًا أعلى

(١) سبق تخريجه ص٢٤٥٤.

(٢) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور محمد فتحي الدريني، ص١٤٩.

من السعر الرسمي والمُعلن لها، فيقومون ببيعها بسعر مخفي غير مُعلن رسميًا، وهذا ما يسمى بالسوق السوداء وتختفي السلعة من السوق، وقد يعمل المحتكِر على خفض الكمية التي أنتجها للحصول على أقصى ربح مما يعمل على عدم الكفاءة الإنتاجية للسلع، وفقدان جزء من الناتج القومي المحتمل.

ثالثًا: التضخم، حيث يؤثر الاحتكار على مستوى الأسعار بوجه عام فترتفع أسعار السلع ويؤدي ذلك إلى التضخم بسبب ما يحدده المحتكرون من أسعار باهظة تؤدي إلى تضخم نفقات الإنتاج التي تظهر في صورة ارتفاع في أسعار السلع والخدمات التي يحتاج الناس إليها(١).

رابعًا: القضاء على المنافسة الكاملة العادلة، والتي هي أساس ممارسة النشاط الاقتصادي، وظهور المنافسة الاحتكارية التي تؤثر على صغار المُنتجِين وإخراجهم من السوق، حيث تقوم المشروعات الاحتكارية بالسيطرة على المصادر الأولية من الخدمات، وتمنحها مزايا الإنتاج الكبير، فتقضي بذلك على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحل محلها في جزء كبير من قطاعات الاقتصاد القومي، فتضعف المنافسة بدرجة خطيرة يمكن أن تصل إلى حد الاختفاء التام(٢).

خامسًا: يقضي الاحتكار على التقدم الصناعي، فلا توجد منافسة بين المحتكِر وبين غيره، فلا يهتم بتجديد وسائل إنتاجه أو تحسينها، وبالتالي لا توجد خيارات أمام المستهلكين في السلعة، وكذلك الثمن.

سادسًا: تؤدي الممارسات الاحتكارية إلى انخفاض الناتج القومي، وانخفاض الدخل القومي، وهذا

---

(١) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار، دراسة مقارنة، للدكتور محمد مطرود السميران، ص٣١-٣٣، بحث منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات في الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، العدد١، سنة٢٠٠٥م.

(٢) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، للدكتور شعبان رأفت محمد، ص١٩، ٢٠، ٢٢، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٠.

بدوره يؤدي إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، مما يزيد من أزمة عدالة توزيع الدخل والثروات في المجتمع[١].

(١) الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، للدكتور شعبان رأفت محمد، ص٢٣، ٢٩.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي معلم الناس الخير، سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.... وبعد:

فبعد أن انتهيت بفضــل الله وعونه وتوفيقه من إعداد هذا البحث، أرجو من الله تعالى القبول، وأهم النتائج ما يلي:

١- الربح: هو ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول.

٢- ترجيح القول بعدم جواز تحديد الربح للتجار، وأن الأصــل إطلاقه وعدم تقييده بنســبة معينة بحيث لا تجوز الزيادة عليها.

٣- التســعير: هو تدخل الدولة في تســعير الســلع المحتكَرة، ويكون ذلك عند الحاجة التي تضــر بالمجتمع ككل.

٤- ترجح القول بجواز التسعير عند الحاجة، بل وجوبه عند الضرورة.

٥- جواز التســعير مقيد بضــوابط: منها مشــورة أهل الخبرة ومن عندهم دراية بالســوق وأســعاره، وعدم الإضرار بالتجار والمستهلكين؛ تحقيقًا للمصلحة العامة.

٦- عدم جواز التسعير إذا كان السبب في زيادة أسعار السلع واحتكارها هو الظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة في البلد، ولم يكن للتجار دخل في ذلك، أما إذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة التواطؤ بين التجار، بقصد الربح واستغلال حاجة الناس فيكون التسعير في هذه الحالة واجبًا.

٧- اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الاحتكار ومنعه؛ لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم في حياتهم ومعاشهم

٨- هناك شــروط متفق عليها للاحتكار المحرم، منها حبس الســلع قصــد الإضــرار بالناس، وأن يكون في وقت شــدة حاجتهم لها، وأن يكون حبســها تربصًــا للغلاء بقصــد الربح من وراء

احتكارها بتقلب الأســواق، وهناك شــروط مختلف فيها: منها أن يجري الاحتكار في أقوات الناس، وأن يكون وقت الغلاء، وأن تكون الســلعة المحتكَرة من نفس بلد المحتكِر، كما اختلفوا في مدة الاحتكار.

٩- جريان الاحتكار في الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها مما يتضرر الناس بمنعه.

١٠- جريان الاحتكار في العملات النقدية، وضــرره فيها لا يقل عن ضــرر احتكار الطعام والســلع الضرورية.

١١- يمكن معالجة أســاليب احتكار الأدوية والعملات النقدية في الفقه الإســلامي عن طريق إجبار الدولة المحتكِرين على بيعها، وإن امتنعوا تقوم الدولة ببيعها عليهم بمثل الســعر الذي تباع به في السوق، ويمكن أيضًا مصادرتها، وتسهيل عملية استيرادها لتوافرها وانخفاض سعرها، كما يمكن تشجيع التجار على المنافسة المشروعة؛ وذلك للقضاء على الاحتكار.

التوصيات:

أولاً: مزيد من البحث والدراسة حول الآراء الفقهية والفتاوى لمشايخ الأزهر الشريف.

ثانيًا: تفعيل دور الدولة في الرقابة على الأسواق، والتدخل بالتسعير في حالات الضرورة.

ثالثًا: التوعية بحرمة الاحتكار، والتزام التجار بتقوى الله في تجارتهم ومعاملاتهم المالية مع الناس.

رابعًا: فرض عقوبات رادعة على المحتكرين لمنع الاحتكار.

وهذا جهدي المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: مصادر التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

٣- تفسير الألوسي = روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

٤- تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٥- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٦- تفسير الموطأ للقنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

ثالثًا: مصادر الحديث وعلومه:

٧- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، لِلقَاضِى عِيَاض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٠- سنن ابن ماجه، لابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١١- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٣- شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة

– الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

١٤- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢.

١٥- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

١٦- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

١٧- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨- عون المعبود وحاشية ابن القيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة١٤١٥ هـ.

١٩- فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد

العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٠- فيض القدير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦ .

٢١- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٢٥- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٢٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)،

المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩.

٢٨- المطالب العالية محققًا، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٠- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٣١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٢- موطأ مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،

بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٣٣- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا: مصادر الفقه:

مصادر الفقه الحنفي:

٣٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٣٧- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.

٣٩- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

مصادر الفقه المالكي:

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م.

٤٥- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى:

٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٤٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٤٧- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

٤٨- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٩- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٥٠- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص٢٢٨.

٥١- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

مصادر الفقه الشافعي:

٥٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- بحر المذهب، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

٥٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- كفاية النبيه في شـرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصـاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٠- المجموع شـرح المهذب مع تكملة السـبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦١- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ج٦ ص٦٣، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.

مصادر الفقه الحنبلي:

٦٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٦٦- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٧١- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٢- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي

- مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

مصادر الفقه الظاهري:

٧٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

مصادر الفقه الزيدي:

٧٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦ هـ-١٩٤٧م.

٧٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٧٦- مصادر الفقه الإمامي:

٧٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.

٧٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى، السيد صادق الحسيني الشيرازي، الناشر: دار القارئ، بيروت- لبنان، الطبعة الحادية عشر، سنة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

مصادر الفقه الإباضي:

٧٩- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.

خامساً: مصادر الفقه العام:

٨٠- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن

قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (فقيه توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م)، المحقق: علي الشنوفي (أستاذ مُبرِّز)، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، سنة ١٩٦٧م.

٨١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، لأعلام المفتين، من سنة(١٨٩٥م-١٩٩٦م)، القاهرة (١٤٣١ هـ-٢٠١٠م)، الناشر: دار الإفتاء المصرية.

٨٣- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٨٤- فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية، الناشر: دار التيار الجديد، منشورات الرضا، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

٨٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، لدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (قرارات الدورة الخامسة المنعقدة من يوم ٨ إلى يوم ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ، القرار السادس حول العملة الورقية)، (١٣٩٨-١٤٢٤ هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م).

٨٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى١٤٠٩ هـ/ ١٠إلى ١٥ديسمبر ١٩٨٨م.

٨٧- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، لفضيلة الشيخ عطية صقر، الناشر: مكتبة وهبة،

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.

سادسًا: مصادر أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٨٨- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

سابعًا: مصادر اللغة:

٨٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٩٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٩١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٩٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

ثامنًا: مصادر التراجم والأعلام:

٩٤- الدعوة إلى الله، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، الناشر: دار الفاروق - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٩٥- شيوخ الأزهر، لسعيد عبد الرحمن، الناشر: الشركة العربية للنشر والتوزيع.

٩٦- مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في يوم تكريمه، إدارة رعاية الطلاب بمنطقة المنصورة الأزهرية، الناشر: مطبعة نهضة مصر بدكرنس.

تاسعًا: مصادر عامة:

٩٧- الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة، للدكتور شعبان رأفت محمد، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٠.

٩٨- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار، دراسة مقارنة، للدكتور محمد مطرود السميران، بحث منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات في الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، العدد١، سنة٢٠٠٥م.

٩٩- أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق خليفة الشايجي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد٢٤، عدد٢، سنة٢٠٠٠م.

١٠٠- احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد٨، عدد٣، سنة١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م.

١٠١- الاحتكار في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

١٠٢- أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، للدكتور عباس عبد اللاه عباس شومان، الناشر: بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد٤٤، عدد٥١١، سنة ٢٠٢٣م.

١٠٣- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي، الناشر: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

١٠٤- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي

جاد الحق، الناشر: الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية.

١٠٥- تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، للدكتورة أحلام حمدان سعيد العتيبي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الرابع، جمادى الأولى١٤٤٣ هـ-٢٠٢١م.

١٠٦- التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة، للدكتور ماهر حامد محمد الحولي، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي.

١٠٧- التعامل في أسواق العملات الدولية، للدكتور حمدي عبد العظيم، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٠٨- دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور صلاح محمد علي حماية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلالمية بنين أسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ-٢٠٢٠م.

١٠٩- الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقارنة، لشمسية بنت محمد إسماعيل، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية-عمان، سنة١٩٩٩م.

١١٠- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، الطبعة الثالثة١٤١٧م.

١١١- السوق الموازية (السوداء) للعملات الورقية، وما يترتب عليها من آثار، دراسة فقهية، للدكتور أحمد أمين تغيان كمال الدين، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد٢٩، سنة ١٤٤٥ هـ-٢٠٢٣م.

١١٢- العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية، دراسة تطبيقية على مؤشر الدولار الأمريكي، لمنال

محمد تيسير سرور، رسالة قدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأسواق المالية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سنة٢٠١٤م.

١١٣- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور محمد فتحي الدريني، الناشر: جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، سنة١٤١١-١٤١٢ هـ، ١٩٩١-١٩٩٢م.

١١٤- المعاملات المالية الماصرة، للدكتور وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

١١٥- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، للدكتور كامل صقر القيسي، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

١١٦- المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات دراسة فقهية، للدكتور أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٦، إبريل ٢٠٢١م-١٤٤٢ هـ.

١١٧- عاشرًا: المواقع الإلكترونية:

١١٨- موقع دار الإفتاء المصرية.

https://www.dar-alifta.org/ar/Viewscientist/25/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%

١١٩- موقع دار الإفتاء المصرية

https://www.dar-alifta.org/ar/Viewscientist/٢٥/%D٨١%٩D%٨B%٦D٨%٩A%D%٨٤%٩

١٢٠- فتوى نسبة الربح في البيع للتاجر، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى: ١٥ ديسمبر ١٩٨١م، رقم الفتوى: (٢٢٢١). موقع دار الإفتاء المصرية.

https://www.daralifta.org/ar/fatawa/13106/%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD%D9%81%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص:.....٢٤٣٣
المقدمـــة ٢٤٣٥
التمهيد: ترجمة لفضيلة الشيخ جاد الحق -¬- شيخ الأزهر الأسبق. ٢٤٤٠
أولاً: مولده ونشأته والمناصب التي تولاها. ٢٤٤٠
ثانيًا: جهود الشيخ جاد الحق في نهضة الأزهر. ٢٤٤٢
ثالثًا: مؤلفات فضيلة الشيخ جاد الحق ونتاجه العلمي، والأوسمة التي حصل عليها. ..٢٤٤٣
رابعًا: وفاة فضيلة الشيخ جاد الحق. ٢٤٤٥
المبحث الأول: أحكام تحديد الربح للتجار، والتسعير، والاحتكار في ضوء فتوى الإمام جاد الحق ٢٤٤٦
المطلب الأول: مفهوم الربح، وحكم تحديده للتجار. ٢٤٤٧
الفرع الأول: مفهوم الربح. ٢٤٤٧
الفرع الثاني:حكم تحديد الربح للتجار. ٢٤٤٨
المطلب الثاني: مفهوم التسعير، وحكمه، وضوابطه. ٢٤٥٩
الفرع الأول : مفهوم التسعير. ٢٤٥٩
الفرع الثاني: حكم التسعير. ٢٤٦٠
المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار، وحكمه، وشروطه. ٢٤٧١
الفرع الأول: مفهوم الاحتكار. ٢٤٧١
الفرع الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي. ٢٤٧١

الفرع الثالث: شروط الاحتكار المحرم. ٢٤٧٧
المبحث الثاني: فتوى الشيخ جاد الحق وأثرها في التطبيقات المعاصرة للاحتكار ٢٤٨١
المطلب الأول: احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية. ٢٤٨١
الفرع الأول: مفهوم الأدوية والمستلزمات الطبية ٢٤٨١
الفرع الثاني: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية. ٢٤٨١
الفرع الثالث: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة..... ٢٤٩٣
المطلب الثاني: احتكار العملات النقدية الأجنبية..... ٢٤٩٩
الفرع الأول: مفهوم العملات النقدية الأجنبية، وأهميتها. ٢٤٩٩
الفرع الثاني: حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية. ٢٥٠١
المطلب الثالث: معالجة أساليب احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية في الفقه الإسلامي، والأثر المترتب على احتكارهما. ٢٥٠٥
الفرع الأول: معالجة أساليب احتكار الأدوية والعملات النقدية في الفقه الإسلامي. ٢٥٠٥
الفرع الثاني: الأثر المترتب على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية والعملات النقدية. ٢٥١١
الخاتمــة ٢٥١٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٥١٦
فهرس الموضوعات ٢٥٣٣